الافكار الاساسية فى حركة الدفاع الاجتماعى الجديد

السيد يس
باحث بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

مقـــدمة

١ ــ الهدف من الدراســة :

منذ أن أسس الفقيه الايطالى فيليبو جراماتيكا مركز دراسات الدفاع الاجتماعى فى جنوة عام ١٩٤٥ ، الذى مهد للمؤتمر الاول للدفاع الاجتماعى الذى انعقد فى سان ريمو عام ١٩٤٧ ، وأعقبه المؤتمر الثانى الذى عقد فى لييج عام ١٩٤٩ ، أتيح لمصطلح الدفاع الاجتماعى قدر كبير من الذيوع والانتشار ، باعتباره رمزا لسياسة جنائية حديثة .

وقد تأكدت أهميــة الدفاع الاجتماعى بعد ذلك ، بعد أن تأسست الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى برئاسة جراماتيكا . وقد عقدت الجمعية عدة مؤتمرات هامة (مؤتمر انفرس عام ١٩٥٤ ، وميلانو عام ١٩٥٦) .

ومن المعروف ان الصراع قد دار فى جنبات الجمعية بين جراماتيكا وانصـــاره والذى يدعو الى الغاء قانون العقــوبات وابداله بقانون الدفاع الاجتماعى ، والقضاء على أفكار « الجريمة » « و العقوبة » و « المسئولية »، وبين جناح آخر معتدل ، قنع بمجرد الرغبة فى تطوير قانون العقوبات القائم بتطعيمه بنظريات وآراء ومقترحات الدفاع الاجتماعى .

وحسما لهذا الخلاف ، اتفقت الجمعية على برنامج الحــد الادنى لمبادىء الدفاع الاجتماعى الذى تلتزم به الجمعية ، ولا تلتزم بأى آراء أخرى متطرفة ، قد يعتنقها ويروج لها بعض أعضاء الجمعية .

ويعتبر مارك آنسل المستشار بمحكمة النقض الفرنسية أحد الزعماء البارزين للجناح المعتدل من الدفاع الاجتماعى . وقد أصدر فى عام ١٩٥٤ كتابا بعنوان : « الدفاع الاجتماعى الجديد ، حركة لسياسة جنائية انسانية » يعد بمثابة « المانيفستو » لهذا الجناح . وقد أعاد طبع الكتاب عام ١٩٦٦ .

والحقيقة ان الجناح المتطرف لجراماتيكا لم يلق نجاحا كبيرا عند الفقهاء والباحثين فى حين أن الدفاع الاجتماعى الجديد ، كما حاول مارك آنسل أن يؤلف بين شتات الافكار التى يحتوى عليها ، أتيح له قدر كبير من الذيوع والانتشـــار .

ويمكن القول ، أنه وان كانت حركة الدفاع الاجتماعى قد أخـــذت المناقشات تدور حولها فى الآونة الاخيرة فى البلاد العربية ، ووجهات النظر بصددها تتبلور يوما بعد يوم ، الا اننا لا نغالى كثيرا اذا قلنا أن المعرفة الدقيقة بالآراء العديدة التى تتضمنها هذه الحركة ، لم يتح لاعداد كبيرة من المهتمين بالعلوم الجنائية فى الوطن العربى ، مع أن هـــذا هو الشرط الضرورى اللازم توفره قبل محاولة اتخاذ أى موقف منها ، سواء بالتأييد أو بالمعارضـــة .

لكل هذه الاعتبـــارات تهدف الدراسة الحالية الى التعريف بالوافى بالأفكار الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعى الجديد كما صاغها مارك آنسل فى الطبعة الثانية من كتابه « الدفاع الاجتماعى الجديد » .

وستقتصر الدراسة على العرض الموضوعى لهذه الافكار دون التعرض لها بالنقد أو التعليق (١) وهى لذلك لا تعدو أن تكون تحليلا أمينا لأفكار مارك آنسل ، وان حاولنا أن نبرز المعالم البارزة للحركة ضاربين صفحا عن كثير من الانعطافات والمناقشات الجانبية التى يكثر مارك آنسل من اللجوء اليها .

ونرجو أن نحقق بهذا العمل ، توفير المعرفة الأساسية بحركة الدفاع الاجتماعى الجديد حتى يمكن لنا أن نأخذ منها موقفا نقديا سليما . وسنعتمد فى عرضنا على الطبعة الثانية من كتاب آنسل (باريس ، كوجاس ، ١٩٦٦).

٢ ــ مجمل للمبادىء الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعى الجديد :

قد يكون من المناسب قبل أن نتعرض بالتفصيل للأسس النظرية لحركة الدفاع الاجتماعى الجديد ولجوانبها التطبيقية أن نبدأ بعرض مجمل لمبادئها الأساسية . وقد حرص مارك آنسل على أن يعدد هذه المبادىء قبل أن يدخل فى صميم المناقشة التفصيلية (ص ٣٧ ــ ٣٨) . وقد أجمل آنسل هـــذه المبادىء فى ست مبادىء كما يلى :

(أ) ينهض الدفاع الاجتماعى أولا على أساس مفهوم عام لمذهب مضاد للاجرام ، لا يهدف فقط الى التكفير عن خطأ الجانح بتوقيع عقوبة عليه ، وانما

---

(١) سبق أن قمنا بالدراسة النقدية للمسلمات الفلسفية لحركة الدفاع الاجتماعى ، انظر : السيد ياسين حركة الدفاع الاجتماعى والمجتمع العربى المعاصر ، دراسة نقدية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، قدمت للمكتب الدولى العربى لمكافحة الجريمة ببغداد ، التابع للمنظمة الدوليـــة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة

يسعى الى حماية المجتمع ضد المشاريع الاجرامية . ولا شك أن الدفاع الاجتماعى يعد بذلك قد تأثر « بالثورة الوضعية » ضــد نظام العقوبات الكلاسيكى . وقد نشأ الدفاع الاجتماعى وتطور بفضل مجهودات مصممة على النقاش والحوار ، بل ومحاولة المراجعة المنظمة للقيم ان اســتوجب الأمر ذلك .

(ب) ويهدف الدفاع الاجتماعى الى تحقيق حماية المجتمع هذه متوسلا فى ذلك علىوجه الخصوص بمجموعة منالتدابير غيرالجنائية extra-pénales موجهة نحو تحييد الجانح ، سواء بالابعاد أو بالعزل ، أو بتطبيق وسائل علاجية أو تربوية . ونجد هنا علاقات واضحة بين أفكار الدفاع الاجتماعى وفكرة الخطورة périculosité كما سبق أن استخلصها الاتحاد الدولى لقانون العقوبات على وجه الخصوص .

(جـ) يؤدى الدفاع الاجتماعى بذلك الى تنمية سياسة جنائية تولى الوقاية الفردية اهتماما خاصا ، وتجهد فى أن تحقق نظاما « للوقاية من الجريمة وعلاج المذنبين » . وتهدف هذه السياسة الجنائية بالتالى الى اتخاذ اجراءات منظمة لتحقيق اعادة تنشئة الجانح resocialisation .

(د) وهذه الاجراءات المنظمة الموجهة لاعادة تنشئة الفرد الجانح ، لا يمكن لها أن تنمو الا عن طريق اضفاء صفة انسانية humanisation على قانون العقوبات الجديد ، الذى ينبغى عليه أن يستنهض كل قدرات الفرد ، وبث الثقة بنفسه ، ولكى يعود له من جديد الاحساس بمسئوليته الشخصية ، أو بعبارة ادق بحريته الاجتماعية ، وبمعنى القيم الانسانية . وهذا المفهوم يجهد فى أن يضمن للجانح المفترض أو المحكوم عليه ، احترام حقوقه بحسبانه انسانا ، وفى نفس الوقت الابقاء على الضمانات الاساسية التى تترتب على مبدأ الشرعية وعلى صحة اجراءات الدعوى الجنائية .

(هـ) وهذه السياسة الجنائية ذات الصبغة الانسانية ، ليست ذات طابع انسانى أو عاطفى فقط ، ولكنها تعتمد ــ على العكس ــ الى أكبر حد ممكن على دراسة الواقعة الاجرامية وعلى دراسة شخصية المتهم ، على ضوء دراسات العلوم الانسانية . وبذلك تسعى هذه السياسة الجنائية لاستلهام التجربة العلمية ، وتحاول أن تتجــاوز الأشــكال والافتراضات المختلفة ، لكى تكتشف الحقيقة الانسانية والاجتماعية التى تحتويها والتى تكشف عنها كل قضية جنائية . وعلى ذلك فينبغى أن تدخل الأسباب المعقدة للجريمة وامكانيات التكييف الاجتماعى فى اعتبار الدعوى الجنائية المجددة التى تجهد فى تطبيق السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى العصرى ، ومن اليسير القول أن هذه السياسة الجنائية التى تنهض على أساس العلم ، تعتبر فى نفس الوقت فنا ، فنا سياسيا بكل ما يحتويه هذا المصطلح من معان .

(و) وهذا الفن الذى يحاول أن يضع نفسه على مستوى الانسان ، يتجاوز بطبيعة الحال التكنيك الخاص بكل نظام لقانون العقوبات . وهو لذلك يتسم بطابع وبنزعة عامة عالمية . ولكنه فى نفس الوقت ، ينهض على أساس فلسفة انسانية ومثـــال أدبى تجعله يتجاوز بكثير بطبيعة الحال ، أطر الحتمية العادية . وبهذا المعنى فقط ، يمكن القول أن الدفاع الاجتماعى يلمس المشكلة الاساسية الخاصة بالعلاقات بين الفرد والدولة . وبهذا المعنى أيضا ، يختلف الدفاع الاجتماعى اختلافا أساســيا عن الشمولية totalitarisme فى كونه يعتبر أن المجتمع لا يوجد بواسطة الانسان ومن أجل الانسان ، وانه لا يجد تبريرا لقيـــامه ان لم يضمن التحقيق الكامل لامكانيات الكائن الانسانى .

والدفاع الاجتماعى ينهض قطعا على أساس فلسفة سياسية تؤدى الى ما يمكن أن يطلق عليه : « **الفردية الاجتماعية** » .

هذه هى المبادىء الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعى ، وقد اهتم آنسل عرضها بهذا الترتيب على أساس التتابع التاريخى لها ، وعلى ضوء اعتماد كل مبدأ على المبدأ الذى يسبقه بصورة متدرجة .

٣ ــ خطة الدراســة :

حرص مارك آنسل على أن يتعقب أصول حــركة الدفاع الاجتماعى التى ترتد ــ فى رأيه ــ الى أفلاطون والفلسفة الاغريقية ، والى القانون الصينى القديم والى الشريعة الاسلامية ، والى القوانين القديمة الأوروبية والتجارب الانجليزية . واهتم بتعقب تطور أفكار الدفاع الاجتماعى فى نهاية القرن الثامن عشر تأثرا بالتقـــاليد المسيحية وبأفكار النزعة الانســـانية (الهيومانزم) ، حتى مجهودات بيكاريا والثورة الفرنسية ، وما تبع ذلك من حركة التفريد والمدرسة العقابية وحركة اصلاح السجون والمدرسة الوضـــعية(١) .

وقد عنى آنسل أيضا بالدراسة المفصلة للخطوات المتعددة التى مر فيها الدفاع الاجتماعى حتى وصل الى صورته الراهنة(٢) .

ويضيق المقام بطبيعة الأحوال عن التعرض لهذه الموضوعات ، وهى ذات طابع تاريخى بحت . ولذلك سنركز عرضنا على الأسس النظرية للدفاع الاجتماعى الجديد وسنخصص لها فصلا أول ، ثم ننتقل بعد ذلك فى الفصل الثانى لبيان الدفاع الاجتماعى الجديد فى التطبيق . وقد اهتممنا بأن نورد فى ختام الدراسة قائمة بالمصطلحات الاساسية التى يستخدمها مارك آنسل .

---

(١) راجع مارك آنسل : الفصل الثانى : أصول حركة الدفاع الاجتماعى ص ٤١ ــ ٨٠ .
(٢) راجع مارك آنسل ، الفصل الثالث ، مراحل الدفاع الاجتماعى ص ٨١ ــ ١٣٢ .

الفصـــــل الأول

الأسس النظرية للدفاع الاجتماعى الجديد

ينهض الدفاع الاجتماعى الجديد ــ فى نظر آنسل ــ على ثلاثة أسس نظرية أساسية هى :

ــ نقد لطغيان التفكير القانونى المجرد .

ــ تبنى اتجاه جديد ازاء الجانح .

ــ اقامة رد الفعل الاجتماعى ضد الجريمة على أساس الاستعانة بعلوم الاجرام .

ونفصل فيما يلى الحديث فى كل مبدأ من هذه المبادىء(١) :

أولا : نقد لطغيان التفكير القانونى المجرد :

أول موقف من المواقف المشهودة للدفاع الاجتماعى الجديد ــ وان لم يكن أهمها ــ يتمثل فى رد الفعل الذى قدمه ضد المغالاة فى التفكير القانونى المجرد Juridisme ، الذى هو طابع المدرسة الكلاسيكية الحديثة . ورد الفعل هذا يعد نقطة انطلاق للدفاع الاجتماعى الجديد ، يمكن على ضوئها تفسير سمات هذا المذهب ، ووضعه فى موضعه الصحيح ، وعلى أرضيته الخاصة ، وهى السياسة الجنائية لا التكنيك القانونى .

ويهدف الدفاع الاجتماعى الجديد الى التخفيف من غلواء هذا التفكير القانونى المجرد de-juridicisation ولكن ما معنى هذا المصطلح ؟

يرى آنسل أن الاصطلاحات التى تمت منذ قرنين من الزمان فى مجال قانون العقوبات لم تشمل القوانين الوضعية فقط ، ولكنها لحقت بالمذاهب والنظريات التى تنهض على أساسها أيضا . ولكن حركات الاصلاح هذه ، أو التطور القانونى ، كان يعبر عنه فى اطار العلم الجنائى ، وباستخدام اللغة الخاصة به ، بحسبانه علما قانونيا . ولكن نشأ فى نهاية القرن الماضى ، اتجاه آخر ، وقف بجانب قانون العقوبات ، هو اتجاه علوم الاجرام ، التى أصبح لها مجال أكثر اتساعا وأكثر حيوية من مجال قانون العقوبات . وهكذا فهذه العلوم التى كانت تعتبر « مساعدة لقانون

(١) راجع مارك آنسل ، الفصل السادس ، الجانب الايجابى الثباتى للدفاع الاجتماعى الجديد ص ٢٢٩ ــ ٢٨١ .

العقوبات » لم تلبث حتى حققت استقلالها العلمى ، وأكدت ذاتها ، ليس ذلك فحسب ، بل ونادت فى بعض الاحيان بسموها على قانون العقوبات . وفى مقابل هذا الاتجاه ، بذلت محاولات عديدة منذ بداية القرن العشرين ، وبوجه خاص فيما بين الحربين العالميتين لتقديم صياغات فقهية جديدة ، جاهدة لاعادة ادخال فكرة القانون البحت فى العلم الجنائى لانقاذ ميزات التكنيك القانونى .

وبالرغم من انه ظهر جليا فى المؤتمرات الدولية أهمية مناهج بحث علوم الاجرام فى دراسة ظاهرة الجريمة ، الا أن فقهـــاء القانون الجنائى ظلوا على ولائهم للتكنيك القانونى الذى أعيد له اعتباره بطريقة ضمنية أو صريحة .

بيد أن الدفاع الاجتماعى حاول دائما ـــ على ضوء سياسته الجنائية ـــ أن يبين أن قانون العقوبات ـــ وان لم تكن هناك ضرورة الى الغائه ـــ الا انه مضى الزمن الذى كان ينهض فيه على أساس وجوده نفسه ، ولم يعد كما كان الحال فى المـــاضى غاية فى حد ذاته . وعلى ضوء هذا التوجيه للسياسة الجنائية ، بحسبانها صراعا اجتماعيا ضد الجريمة ، يظهر قانون العقوبات بغير خلاف كأحد العناصر أو الوسائل البالغة الأهمية لهذه السياسة ، ولكنه لا يزيد عن كونه عنصرا أو وسيلة . وعلى ذلك فمبادئه ، وأفكاره الأساسية، ونظرياته حتى أكثرها أهمية ، لا تجد تبريرا لوجودها الا على أساس أنهـــا تحقق الغايات الاجتماعية التى تهدف لتحقيقها السياسة الجنائية .

ومن هنـــا كان رفض الدفاع الاجتمـــاعى للافكار القانونية المسبقة apriorisme Juridique التى تتميز بها المدرسة الكلاسيكية الحديثة علىوجه الخصـــوص .

ولكن الدفاع الاجتماعى حاول ـــ الى جانب الرفض ـــ أن يقوم بمجهود ايجابى ، يتمثل فى مجهـــوداته التى يبذلها باســـتمرار لكى يتجاوز الصيغ والمفاهيم القانونية ، لكى يصل الى الحقيقة الاجتماعية ، التى ينبغى الاعتماد عليها فقط كأساس للسياسة الجنائية الحديثة . وهذا هو السبب الذى أدى بحركة الدفاع الاجتماعى الى أن تنادى بنزع التفكير المجرد عن بعض المفاهيم أو بعض جوانب الاجراءات التى تتخذ ضد الاجرام .

ومن اليسير اثبات كيف أن قانون العقوبات الكلاسيكى الجديد الذى ما زال يسيطر الى حد كبير على قانون العقوبات الوضعى الحالى ـــ يستند على افتراضات قانونية Fictions légales ، ويتلاعب تلاعبـــا واضحا بالتكنيك القانونى ، مما أدى الى أن أصبحت أفكار قانون العقوبات لا تعبر عن الحقيقة الاجتماعية .

ولنضرب أمثلة على ذلك :

١ ـــ قاعدة لا عقوبة بغير نص : Nulla poena sine lege

من المعروف أن قاعدة لا عقوبة بغير نص ، يرتبط بها ارتباطا طبيعيا

الافتراض الذى مؤداه أنه لا يعذر أحد بالجهل بالقانون . ولاشك أن هذا الافتراض لا غنى عنه فى كل مجتمع منظم ينهض على أساس القانون حيث تتأكد قاعدة الشرعية . ولكن ينبغى مع ذلك أن نتذكر ، أنه فى نظر بيكاريا وكذلك بنتام ، فان شرعية الجرائم والعقوبات تعنى أن كل مواطن يستطيع فورا معرفة الأفعال التى يجرمها القانون ، والعقوبات المقررة لكل مخالفة لهذه المحرمات القانونية . لقد كان رجال الثورة الفرنسية فى مطالبتهم بوضع تقنين جنائى يتصورون أن المواطن الحر الذى يضمن له هذا التقنين حقوقه ، سيرجع مباشرة اليه ، ليعرف ما هى الافعال المجرمة . ولكن أين نحن الآن من مثل هذا التصور المثالى لمشكلة العلم بالقانون ؟

يبدو أنه ينبغى اقامة التفرقة بين « الجرائم الطبيعية » التى ينبغى أن يعرفها فورا كل مواطن ، وبين ما سبق لجاروفالو أن أطلق عليه « الجرائم الاصطناعية » ولكن اذا نظرنا الى الاتجاه التشريعى المعاصر الذى يكثر من سن القواعد الادارية التى يدعم قوتها عن طريق النص على جزاءات جنائية اذا ما خولفت ، وكذلك الى قانون العقوبات الاقتصادية الذى يحيط نشاط كل فرد بشبكة بالغة التعقيد من الالتزامات والمحرمات ، فانه يبدو من العبث الزعم بأن كل شخص يعرف أو ينبغى عليه أن يعرف كل القوانين واللوائح المطبقة .

وعلى ذلك ففى مثل هذه الاحوال ، فان تطبيق العدالة الجنائية يرتكز ــ من وجهة النظر الواقعية والاجتماعية ــ على افتراض انشىء وسلم به لكى يقوم أساسا لردع عام مزعوم . ولكن هذا الردع العام ــ اذا نظر اليه من وجهة النظر الاجتماعية ــ وكما يشهد على ذلك تطور قانون العقوبات الاقتصادى ، ليست له أية فعالية ، لان أعضاء المجتمع لا يعتبرون مثل هذه الوقائع المجرمة جرائم حقيقة ، ولا يعتبرون الجزاء الذى يوقع فى مقابل ارتكابها ، عقوبة تستدعى اللوم الاجتماعى .

٢ ــ مذهب الاستعارة فى الاشتراك :

يعارض انصار الدفاع الاجتماعى مذهب استعارة الشريك لجرمه من الفاعل . ويرون أن عيبه الرئيسى يكمن فى أنه يخفى عمن يقوم بتفسير القانون الحقيقة الانسانية والاجتماعية للمشكلة الحقيقية التى تتمثل فى المساهمة الجنائية .

٣ ــ نظرية القصد الجنائى :

ينقد الدفاع الاجتماعى الجديد النظرية التقليدية فى القصد الجنائى ، التى ترى أن القصد هو مجرد معرفة الجانى أنه يخرق القاعدة القانونية . فهذه النظرية ــ فى نظرهم ــ التى استخلص منها القضاء الفرنسى عديدا من التخريجات مستعينا فى ذلك بشروح جارسون ، تتمثل فى مجرد فرض التزام بطاعة القانون ، ويرتبط بذلك الافتراض غير القابل لاثبات العكس ، من أن كل شخص يعرف فعلا القاعدة القانونية .

والحقيقة أن هذه النظرية كان من فوائدها أن سمحت لقانون العقوبات الكلاسيكى الجديد الا يلقى بالا للبواعث motifs التى دفعت الجانى لارتكاب الجريمة ، اى الأسباب الشخصية الكامنة وراء مسلكه ، والتى كان من شأن الاعتداد بها فى دراسة الجريمة وفى الحكم على الجريمة أن تدخل عنصرا ذاتيا لا يقبله الفقه التقليدى . فعن طريق البواعث ، كان يمكن فى الواقع أن تتسرب كل الشخصية الواعية للجانح داخل اطار هذا القانون الجنائى المجرد ، الذى أريد له الا يعرف سوى الجريمة .

وقد بذل الدفاع الاجتماعى محاولات عديدة ـــ سبق لغالبية التشريعات الوضعية المعاصرة أن حققتها ـــ فى أخذ هذا العنصر من عناصر الحقيقة الانسانية ـــ ونعنى به الباعث ـــ موضع الاعتبار ، الى جوار الفكرة النظرية الخالصة والافتراض القانونى عن القصد الجنائى .

ولعل من الأمور ذات الدلالة بهذا الصدد ، أن قانون العقوبات المعاصر يتميز أساسا بالأهمية الكبرى التى أصبح يعطيها لفكرة الباعث ، بالاضافة لفكرة القصد الجنائى بالمعنى التقليدى للكلمة . وهنا يمكن القول أن الوقائع التشريعية والقضائية قد اظهرت « ثورة لا شك فيها ضد التقنين »(١) .

٤ ـــ الجريمة المستحيلة :

اســـتخلص التكنيك القـــانونى النظرية الشهيرة الخاصة بالجريمة المستحيلة . ولم يلبث أن ميز داخل نطاقها بين « الاســـتحالة المطلقة » و « الاستحالة النسبية » . وقد هجرت فى فرنسا نظرية الجريمة المستحيلة ، تأثرا بالاعتبارات المعقولة لسياسة جنائية سليمة . أما القانون الايطالى الصادر عام ١٩٣٠ فقد قرر لمثل هذه الحالة تدبيرا احترازيا بسيطا ، الغرض منه الصراع ضد خطورة الفاعل الذى يعد تقرير اذنابه مستحيل قانونا ، ولا يمكن بالتالى توقيع عقوبة بالمعنى الصحيح عليه(٢) . هذه هى الامثلة التى ساقها مارك آنسل ، لبيان ماذا يقصده الدفاع الاجتماعى من دعوته للتخفيف من غلواء التفكير القانونى المجرد . وقد حرص على التأكيد أنه ليس معنى ذلك هجوما شاملا من الدفاع الاجتماعى على « قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص » ، ولا على التكنيك القانونى ، الذى لا بد أن يعتمد عليه كل من يروم اصلاحا حقيقيا للنظم الجنائية .

---

(١) اشارة من آنسل الى عنوان كتاب شهير فى فرنسا عنوانه « ثورة الوقائع ضـــد التقنين » وموضوعه جمـــود التقنين المدنى الفرنسى عن مسايرة التطورات الاجتماعيـــة والاقتصادية الجديدة .

(٢) اتبع نفس الحل فى قانون الدفاع الاجتماعى الكوبى الصادر عام ١٩٣٦ ، حيث ينص فى المـــادة ٤٩ منه أنه عندما تكون الوسائل التى استخدمها الفاعل غير صالحة تمـــاما لحدوث الجريمة ، فان القاضى يستطيع أن يعلن أن الفاعل فى حالة خطرة ويطبق عليـــه تدبيرا احترازيا .

وعلى ذلك حدد آنسل أهداف الدفاع الاجتماعى الجديد من التخفيف من غلواء التفكير القانونى المجرد فى ثلاثة أهداف :

(أ) معارضة سوء استخدام التفكير القانونى المجرد ، والاسراف فى اللجوء الى الافتراضات القانونية التى سرعان ما تعامل وكأنها حقائق ، والتى من شأنها أن تخفى حقيقة الواقعة وحقيقة الانسان المجرم .

(ب) والهدف الثانى مستخلص من الأول ، وهو محاولة وضع حدود للتكنيك القانونى وللشروح الفقهية القانونية . فالظاهرة الاجرامية لا يمكن لها أن تفهم أو تفسر اجتماعيا بوسائل التحليل القانونى فحسب ، والفقه الجنائى ، مهما كانت فائدته ، لا يستطيع بمفرده تفسير القواعد المعيارية ، التى ينبغى بحثها فى حقيقتها الوجودية(١) .

(جـ) التخفيف من غلواء التفكير القانونى المجرد من شأنه أن يسمح باستخلاص سياسة جنائية بالمعنى الحقيقى لهذه الكلمة ، تهدف الى التنظيم الرشيد للصراع ضد الجريمة ، والتى بوضعها الوضع الصحيح بين علم الاجرام وعلم قانون العقوبات ، تنزع نحو اصلاح النظم العقابية ، واعطائها أكبر قدر من الفعالية . هذه هى الأهداف الثلاثة التى يحاول الدفاع الاجتماعى الجديد عن طريق تحقيقها ، التخفيف من غلواء التفكير القانونى المجرد .

ثانيا : تبنى اتجاه جديد ازاء الجانح :

الأساس النظرى الثانى الذى يقوم عليه الدفاع الاجتماعى الجديد ، هو تبنى اتجاه جديد ازاء الجانح .

ويتمثل هذه الاتجاه فى شقين رئيسيين : الأول منهما ضرورة الاعتداد بشخصية الجانح ، عن طريق دراستها دراسة منهجية منظمة باصطناع الوسائل العلمية وفى اطار علمى . وهذا الاتجاه من شأنه أن يقود نحو الشق الثانى وهو ضرورة المراجعة الشاملة للجزاءات الجنائية الراهنة ، وأهمية فحص طبيعة ووضع التدابير غير العقابية فى نظام رد الفعل الاجتماعى ضـــد الجريمة .

ونفصل القول فيما يلى بالنسبة لكل شق من هذين الشقين :

١ ــ الاعتداد بشخصية الجانح(٢) :

ان الاعتداد بشخصية الجانح يمثل السمة الاولى من سمات هـــذا

---

(١) يشير آنسل بهذا الصدد الى الخلاف بين فقهاء القانون وعلماء العقاب فيما يتعلق بمحاولات التفرقة المتعددة بين العقوبات والتدابير الاحترازية . فى نظر علماء العقاب ، ليس هناك أى فرق فى التطبيق العملى بين العقوبة وبين التدبير الاحترازى السالب للحـرية . وعلى ذلك يرون أن التعارض بين الفكرتين أو بين المصطلحين ليس كبيرا كما حاول أن يثبت بعض الفقهاء . ولكن الفقيه المعروف « دى أسوا » لم يتردد فى القول أنه بهذا الصدد يعد الواقع هو المخطىء ، لان العلم لا يمكن أن تكذبه التطبيقات السجونية .

(٢) راجع مارك آنسل ، المرجع السابق ، ٢٤١ ــ ٢٥٨ .

الاتجاه الجديد ازاء الجانح وهذا الاتجاه قريب ولا شك من اتجاهات المدرسة الوضعية ، غير أن آنسل يرى أن الدفاع الاجتماعى الجديد استطاع أن يتجاوز بهذا الصدد الاتجاه البيولوجى المتطرف « للومبروزو » وكذلك القدرية السوسيولوجية « لفيرى » . ذلك أنه لا يلقى اعتبارا فقط لكل الظروف والعوامل النفسية والاجتماعية التى تحيط بالجانح ، ولكنه بالاضافة الى نظرية الجانح بحسبانه موضوعا للدراسة العلمية ، يراه أيضا جديرا بأن يكون كائنا مسئولا من وجهة نظر القانون . ذلك أن طبيعة الانسان — اذا ما وضعت فى السياق الاجتماعى المعقد — لا يمكن أن تفهم الا على ضوء ردها بطريقة عمدية الى القيم الخلقية ، التى يقبلها المجتمع ، والتى يسعى الدفاع الاجتماعى الى أن يؤسس سياسته فى « اعادة تنشئة الجانح » على ضوئهـــا .

والواقع أن الاعتـــداد بشخصية المتهم ، يهتم به أكبر الاهتمام كل العلماء الجنائيين المحدثين . ومن شأن تبنى هذا الاتجاه ، اعتناق عـــدة وجهات نظر مترابطة يمكن حصرها فى خمس :

— ربط الفعل الاجرامى بالجانح أثناء نظر الدعوى الجنائية .
— الفحص العلمى للجانح ودوسيه الكشف عن الشخصية .
— ادخال فحص شخصية الجانح فى الدعوى الجنائية .
— اصلاح الاجراءات الجنائية .
— وحدة الدعوى الجنـــائية .

ونتحدث عن كل فكرة من هذه الأفكار بشىء من التفصيل .

(أ) ربط الفعل الاجرامى بالجانح أثناء نظر الدعوى الجنائية :

ينبغى أن يحدث تكامل للجانح مع الدعوى الجنائية التى ظلت لوقت طويل عبارة عن مجرد الحكم على ارتكاب فعل من الأفعال المجرمة ففى الدعوى الجديدة للدفاع الاجتماعى ، لن يحدث — كما كان يريد أن يفعل بعض الوضعيين فى عهود المدرسة الوضعية الأولى — أن ينظر للواقعة فقط بحسبانها عـــلامة على خطورة الجانى التى ينبغى فقط وضـــعها فى الاعتبار . ذلك أن القاضى سيواصل نظر الفعل المعتبر جريمة ، ولكن لا ينبغى عليه أن يكتفى فى ذلك بالمعيار الموضوعى الذى ينص عليه القانون ، ولكن أيضا على ضوء العناصر الذاتية فى شخصية فاعلها .

وقد أظهرت المناقشات الحديثة عن الوسائل التى يستطيع القـــاضى الجنائى أن يعتمد عليها وهو بصدد اصدار حكم جنائى مقنع ، المكانة الكبرى التى تشغلها شخصية المتهم فى التقدير الجنائى النهائى . واشارت أيضا الى التعقد البالغ للمشكلة الراهنة المتعلقة بالاعداد التقليدى للقـــاضى

الجنائى والى عادات المهنة القضائية . ولعل الدراسات المتعددة التى أجريت عن موضوع «اصدار الحكم» Sentencing فى بلاد الشريعة العامة الانجليزية ترمز الى عمومية المشكلة ، وتجاوزها لحدود الاختلافات بين التكنيك القانونى والاجـــرامى .

ويمكن القول أن اهتمام الدفاع الاجتماعى بالجانح وربطه بالفعل فى الدعوى الجنائية ، يتلاقى مع وجهات نظر عديد من علماء الاجرام بهـــذا الصـــدد ، بل انه يتفق فى ذلك مع بعض النظريات الفقهية الحديثة مثل « النظرية الغائية » للفقيه الألمـــانى فلزل Welzel التى تولى الغاية التى يرنو الجانى الى تحقيقها من وراء سلوكه الاجرامى اهتماما كبيرا ، حتى ولو كانت هذه النظرية لم تنطلق أصلا من مبادىء الدفاع الاجتماعى .

(ب) الفحص العلمى للجانح ودوسيه الكشف عن الشخصية :

سياسة الدفاع الاجتماعى تتطلب أن يعرف القاضى الجانح . ولكن هذا الفهم يختلف اختلافاأساسيا عن التقدير القضائى للمتهم الذى نادت به فى القرن المـــاضى الحركة الأولى لتفريد العقوبة . فالمسألة لم تعد تتعلق فقط بالظروف الخارجية التى أحاطت بالفعل ، وبالسوابق القضائية للمتهم أو بتاريخ حياته كما تعده ادارات الشرطة . فقد أصبح الأمر يتعلق بالتكوين البيولوجى للجانح وبردود أفعاله النفسية ، وبتاريخه الشخصى ، وبموقفه الاجتماعى . وهكذا ظهرت فى الدعوى الجنائية الحديثة ضرورة الفحص العلمى للجانح . ومن الأمور ذات الدلالة بهذا الصدد اهتمام عديد من المؤتمرات والحلقات الدولية بهذا الموضوع منذ المؤتمر الجنائى والعقابى الثانى عشر الذى انعقد فى لاهاى عام ١٩٥٠ . وقد وضح فى هذه المؤتمرات اهتمام العلماء والباحثين فى مجالات قانون العقوبات والعدالة الجنـــائية وعلم العقاب بهذا الموضوع ، بالرغم مما قد توجد بينهم من خلافات .

ومن العلامات البارزة أن البحث الاجتماعى الذى لم يعد أحد اليوم يجادل بشأن أهميته بالنسبة للأحداث ، أخذ يدخل شيئا فشيئا الى مجال البالغين ففى بلجيكا على وجه الخصوص ، نبع تيار قضائى الأصل أساسا ، ينادى بضرورة اعداد دوسيه للكشف عن شخصية المتهم . وفى فرنسا قبلت المحاكم المبدأ أثر حكم قضائى أصدرته محكمة السين فى ٦ مارس ١٩٥٦ ، ذهب الى أنه فى بعض الحالات ، وبوجه خاص حينما يكون الأمر متعلقا بمتهم معرض للحكم عليه بعقوبة الابعاد أو بوقف التنفيذ مع وضعه تحت الاختبار ، يمكن للقـــاضى تكليف خبراء بفحص شخصية المتهم قبل اصدار الحكم عليه ، على أن يعطوا رأيهم بصـــدد خطورته وامكانيـــات تكيفه الاجتمـــاعى .

ويظهر من ذلك كله أن الفحص العلمى لشخصية المتهم أصبح يمثل ضرورة هامة من ضرورات العدالة الجنـــائية فى الوقت الراهن . وهذه الضرورة هى على وجه التحديد ما يؤكد عليها الدفاع الاجتماعى الجديد .

وقد كرس تطور التشريع الجنائى الحديث هـذا المبدأ ، اذ اعترف به اعترافا صريحا . ولم يعد تفريد العقوبة فى النظم الجنـائية فى القرن العشرين ـــ مثلما كان فى القرن المـاضى ـــ محض مكنة متروكة لتقدير القـاضى وحسب ظروف الجريمة ، بل انه أصبح التزاما عليه يفرضه القانون . ولم تعد المسألة تتعلق فقط بتقدير السمات الخارجية للفعل ، ولكن بوضع بواعث الجانح موضع الاعتبار ، وكذلك سلوكه قبل الجريمة وبعدها، وموقفه الشخصى . وهذا المبدأ يعد أحد المعالم الرئيسية فى قوانين الاحداث ، ولكنه أخذ يطبق بالنسبة للجانحين البالغين ويطرد تطبيقه يوما بعد يوم .

ومما هو جدير بالاشارة أن القوانين الجنائية التى صدرت فى الثلاثينات قد تلاقت ـــ بطريقة ذات دلالة ـــ على التعبير عن نفس هذا المفهوم الجديد للسياسة الجنائية . ومن هذه القوانين القانون الايطالى الصادر عام ١٩٣٠ (مادة ١٣٣) ، والبولندى الصادر عام ١٩٣٢ (مادة ٥٤) والرومانى الصادر عام ١٩٣٧ (مادة ٢١) ، والسويسرى الصادر عام ١٩٣٧ (مادة ٦٣) ، والكولومبى الصادر عام ١٩٣٦ (مادة ٣٦) ، والكوبى (قانون الدفاع الاجتماعى الصادر عام ١٩٣٦) ، وقانون ارجواى الصـادر عام ١٩٣٤ . والقانون البرازيلى الصادر عام ١٩٤٠ (مادة ٤٢) .

وهذه الحركة التى بدأت منذ زمن زاد عمقها غداة الحرب العالمية الثانية وظهرت معالمها فى التقنينات الجنائية التى صدرت بعد هذا التاريخ ، مثل القانون اليونانى الصادر عام ١٩٥٠ (مادة ٧٩) ، والقانون الكورى الصادر عام ١٩٥٣ (مادة ٥١) ، والقانون الاثيوبى الصادر عام ١٩٥٧ (مادة ٢/٨٥) . وقد امتدت الحركة الى البلاد الاشتراكية ، بالرغم من عودتها الى ضرب من ضروب الشرعية المتأثرة بالمدرسة الكلاسيكية الحديثة.

ويبدو هذا فى قانون العقوبات البلغارى الصادر عام ١٩٥١ (مادة ٣٥) ، وقانون عقوبات اتحاد الجمهوريات السوفيتية الصادر عام ١٩٦٠ (مادة ٣٧) ، وقانون العقوبات اليوغوسلافى الصادر عام ١٩٥٠ والمعدل عام ١٩٥٩ (مادة ٣٨) .

وقد أدى ظهور التدابير الاحترازية ومحاولات تنظيمها الى تدعيم هذا الاتجاه . وأصبح ما كان مرغوبا فيه بالنسبة للعقوبة التقليدية ضروريا ، بل ولا مندوحة عنه حيثما يحتاج الأمر الى اتخاذ تدبير وقائى من العود . وحتى الشروح الفقهية القانونية نفسها نجدها تؤسس التدبير الاحترازى على أساس خطورة الجانح ، ومن هنا نشأت ضرورة التعريف القانونى للحالة الخطرة (كما فعل قانون الدفاع الاجتماعى فى كوبا لعام ١٩٣٦ ، فى المـادة ٤٨) أو على الاقل الزام القاضى الجنائى بواجب التحقق من وجود هـذه الخطورة ، وأن يقدر فرص نجاح التدبير العلاجى أو التربوى أو التحييدى .

ويظهر القانون الايطالى الصادر عام ١٩٣٠ بهذا الصدد وبمنتهى الوضوح ، ما يمثله الأمر بتدبير احترازى من متطلبات أوسع مدى بكثير من مجرد تفريد العقوبة ، حتى لو أخذ بمفهومه الحديث (راجع المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات الايطالى ، لسنة ١٩٣٠) .

وهكذا سيجد القاضى نفسه فى العمل مطالبا بأن يصدر اعلانا حقيقيا عن خطورة الجانى ، متضمنا تنبؤه بامكانيات تكيفه الاجتماعى .

وعلى أى الأحوال ، يمكن القول أن التعدد الواسع للجزاءات الحديثة يفترض بالضرورة ، هذا التقدير للأسباب الفردية التى أدت الى وقوع الجريمة ، ولشخصية الجانح .

ويمكن القول على ضوء ذلك كله ، أنه قد حدث بهذا الصدد تطور شبيه بتفريد العقوبة ، الذى كان اختياريا فى قانون العقوبات الكلاسيكى الجديد ، فقد أصبح الآن الزاميا فى القانون الحديث .

بالأمس ، كان القاضى يستطيع أن يلجأ الى الخبرة اذا قدر أن فى ذلك منفعة ، أما الآن فى القانون الحديث ، فانه يفرض هذه الخبرة فرضا فى بعض الحالات .

ومن الغريب أن النظام الانجلو أمريكى ، مع أنه يزعم ــ كما هو معروف ــ أنه يجهل مبدأ « التدبير الاحترازى » ، قد أظهر تأثره بوجه خاص بهذا التيار الجديد للسياسة الجنائية فقانون « بريجز » Briggs law الصادر فى ماساشوستس عام ١٩٢١ يتطلب الفحص العقلى لكل فرد متهم بجريمة كبرى ، أو سبق أن حكم عليه فى جناية . وقد تقرر فحص الشخصية بالنسبة لجميع المتهمين بارتكاب جنايات فى كاليفورنيا منذ عام ١٩٤٧ ، وفى ميتشجان وكولورادو منذ عام ١٩٤٩ . وقد بدأت أيضا ولاية نيويورك فى تطبيق هذا المبدأ وكذلك نيوجرسى ، وعملا كل الولايات الكبرى ، وكذلك التشريع الفيدرالى .

والفكرة الجديدة الكامنة وراء ذلك كله أن الحكم غير المحدد المدة ، أو طويل المدة ، ــ أو على العكس ــ الوضع تحت الاختبار القضائى ، أو عقوبة السجن نفسها ، اذا ما أريد لكل هذه العقوبات أن تكون فعالة ، فلا بد أن يكون القاضى على علم بالطباع الحقيقية للجانى .

أما فى انجلترا ، فقد لوحظ فى أعقاب الاصلاح الكبير الذى تمثل فى قانون العدالة الجنائية الصادر عام ١٩٤٨ ، أنه نشأت تدابير جديدة مثل « التدريب الاصلاحى Corrective training » لا تطبق الا على الذين يرى ضرورة تطبيقه عليهم وصلاحيتهم كذلك لهذا التطبيق . وبذلت محاولات عديدة لانشاء « مراكز استقبال » « ومراكز ملاحظة » للجانحين البالغين وفقا لخطة موضوعة .

(ج) ادخال فحص شخصية المتهم فى الدعوى الجنائية :

ولا يكفى التأكيد بأن المعرفة العلمية للجانح ضرورية ، ولا الدعوة الى تنظيم فحص شخصيته . اذ ينبغى بالاضافة الى ذلك تحقيق تكامل هذه الدراسة لشخصية الجانح مع الدعوى الجنائية . وهكذا يمكن القول ، أن الوضع القانونى الذى ينبغى اعطاؤه للبحث السابق عن اصدار الحكم على المتهم ، يمثل أحد الامور الهامة التى تشغل كل النظم القانونية ، الحريصة على تطبيق مواضعات السياسة الجنائية الحديثة .

ونجد هذا الاهتمام واضحا فى النظم القانونية اللاتينية ، الحريصة دائما على ادخال اى تطور عن طريق التقنين ، والتى تميل بوجه عام الى نظام قاضى التحقيق ، ويتمثل ذلك فى تعديل قوانين الاجراءات الجنائية . وقد نص القانون الفيدرالى السويسرى الصادر فى ١٥ يونيو عام ١٩٣٩ على ان القاضى عليه أن يتحقق من كل الأمور الخاصة بشخص المتهم . وقد زاد قانون الاجراءات الجنائية الصادر فى مقاطعة نيوشاتل عام ١٩٤٥ الأمر تحديدا ، حينما وضع مبدأ مقتضاه أن التحقيق الابتدائى ينبغى عليه أن يظهر الظروف الشخصية للمتهم حتى يمكن تطبيق قانون العقوبات عليه . (مادة ١١٢ ، وفى نفس المعنى المـــادة ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية لجنيف عام ١٩٤٠) .

وينبغى أن توضع المـــادة ٨١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى لعام ١٩٥٨ فى غمار هذا التيار التشريعى . فقد نصت على أن قاضى التحقيق ينبغى عليه أن يشرع فى اجراء « بحث عن شخصية المتهمين وكذلك عن موقفهم المـــالى والأسرى والاجتماعى » ويسمى القانون الجديد صراحة نتـــائج هذا البحث وهو بحث طبى نفسى اجتمـــاعى بالمعنى الذى تحدده الاتجاهات الحديثة « دوسيه الشخصية » وهذه التسمية الرسمية لهـــا اهميتها . وقد اعتبر هذا النص تجديدا هاما فى نطاق الاجراءات الجنائية ، وتحاول أن تستشهد به كثير من البلاد الرامية الى تعديل قوانين اجراءاتها الجنـــــائية .

وهذا التجديد الذى أدخله التشريع ، خطوة حاسمة من خطوات السياسة الجنائية الحديثة ، وان كان يحاول كثير من القـــانونيين الذين تمرسوا باجراءات الدعوى الجنائية التقليدية معارضتها والوقوف ضدها ، وهم الذين مرنوا على أن يكون الجانح ـــ الفرد غائبا عن الدعوى الجنائية من وجهة النظر العلمية .

ولا شك أن هناك عقبات عديدة تجابه هذا الاجراء ، وهذا ما كشفت عنه بوضوح حلقة البحث التى نظمتها الأمم المتحدة فى بروكسل عام ١٩٥١ ، حينما بحثت مشكلة الفحص الطبى السيكولوجى والاجتماعى للجانحين .

وقد حاول بعض ممثلى المدرسة الكلاســـيكية الحديثة وعلى وجـــه

التحديد الفقيه الفرنسى روجيه ميرل معارضة هذا الاتجاه ، ومطالبته بأن يقتصر فحص الشخصية فى مرحلة ما بعد صدور الحكم وبصدد تنفيذه . ولكن اقتراحه رفض ، وأصر غالبية المهتمين بالعلوم الجنائية على وجوب فحص شخصية المتهم أثناء نظر الدعوى الجنائية نفسها وقبل صـــدور الحكم ، وبغرض ترشيده .

(د) أصلاح الاجراءات الجنائية :

ولا شك أن تحقيق تكامل الفحص العلمى لشخصية الجانح مع الدعوى الجنائية ، لا يمكن أن يتم بغير اجراء عدد من التعديلات على الاجراءات الجنائية التقليدية ، وقد سبق من قبل أن بدأ تيار قوى على يد الباحثين الجنائيين فى بلجيكا والدول الاسكندنافية وفرنسا ، يدعو الى تقسيم الدعوى الجنائية الى مرحلتين وهذا الاقتراح قريب من النظام التقليدى الانجليزى الذى يميز بين مرحلة الادانة Conviction ومرحلة اصدار الحكم Sentence

ويرى هؤلاء الباحثون أهمية أن تتيح الدعوى الجنائية الحديثة للقاضى أن يحكم أولا فيما يتعلق بماديات الوقائع ، والتكييف القانونى ، واسناد الفعل للفاعل . فاذا اعتبر المتهم مذنبا فانه يمكن فى مرحلة ثانية اختيار الجزاء الجنائى الذى يتناسب مع وضعه وسماته الفردية .

وهذا التقسيم ليس غريبا تماما على النظم السائدة فى القارة الأوروبية، ويبدو ذلك بوجه خاص فى النظام الفرنسى ــ البلجيكى . اذ نجد اساس الاجراءات الجنائية التقليدية المطبقة فى محكمة الجنايات وفق قانون ١٨٠٨ ، حيث يصدر المحلفون رأيهم بصدد الوقائع فقط ، فى حين أن المحكمة هى التى ــ عقب ذلك ــ تنطق بالعقوبة القانونية . واذا كانت أفكار القانون الكلاسيكى هذه قد لحقتها ــ أثناء القرن التاسع عشر ــ تطورات عديدة اسدلت الستار على هذا الاجراء الذى كان يقسم الدعوى الجنائية الى مرحلتين فى الحالات المشار اليهـــا ، الا أن الاهتمام الشديد الذى يوليه الفقهاء والتشريعات لمبدأ فحص شخصية الجانح فى اطار الدعوى الجنائية ، من شأنه أن يبعث هذا الاجراء من جديد .

وقد كان المظنون من قبل أن الشريعة العامة الانجليزية كانت تمثـــل باحتوائها على هذا النظام نظاما عتيقا ، فاذا بها اليوم تعد فى طليعة حركة التجديد فى نظم الاجراءات الجنائية .

الا أن هذا التغيير فى الاجراءات الجنائية التقليدية ، ليس هو فقط كل ما سيترتب على ادخال فحص شخصية المتهم فى الدعوى الجنائية ، بل ان هناك قواعد أخرى ينبغى أن يعاد النظر بشأنها . فعلى سبيل المثال هل ينبغى الحفاظ على القاعدة القديمة التى مؤداها وجوب التفرقة الحاسمة بين مرحلة التحقيق ومرحلة الحكم ، ومنع من قام بالتحقيق مع المتهم من الاشتراك فى الحكم عليه ؟ ان هذه القاعدة ما زالت موجودة فى قوانين

الاجراءات الجنائية بالنسبة للبالغين ، فى حين انه بالنسبة للأحداث ، تطبق عكس القاعدة تماما ، ويبدو ذلك فى نظام قاضى الاحداث . فهذا القـــاضى يعد هو أول من يعرف الجانح ، وقد ظل لفترة طويلة يقوم بالنسبة له بدور قاضى التحقيق . ومع ذلك ، أو بعبارة أدق بسبب ذلك ، وبحكم معرفته بشخصية الجانح ، يدعى القاضى لرئاسة محكمة الأحداث التى يمثل الحدث أمامهـــا .

وهكذا يمكن القول ، أنه من خلال زاوية نظر الدفاع الاجتماعى ، ما كان يعد أمس مستحيلا أو ممنوعا بحكم المنطق ، أصبح ممكنا ومسموحا به ، بل وضروريا فى بعض الأحيان وهناك قاعدة أخرى تقليدية مبناها أن للمتهم أن يعرف كل الامور المتعلقة بقضيته وبشخصه وبكل الشهادات التى تؤدى أمام المحكمة . ومع ذلك يعرف كل انسان ، أنه ليس أكثر اضرارا بالصحة النفسية للمتهم اذا ما عرف نتيجة التقارير العقلية التى كتبت عنه ، أو نتائج الاختبارات التى تطبق عليه .

هنا أيضا نجد أن قانون الاحداث يختلف اختلافا أساسيا عن القواعد التى تطبق على البالغين . اذ هو يسمح لمحكمة الاحداث ـــ على الاقل فى النظم المتطورة ـــ بأن تخرج الحدث المتهم من القاعة حينما تؤدى شهادات متعلقة به أو ببعض أعضاء أسرته ، أو حين يؤدى الطبيب الخبير الذى فحصه شهادته عن نتائج الفحص . وقد طبق هذا المبدأ على المتهمين البالغين قانون الاجراءات الجنائية لمقاطعة نيوشاتل بسويسرا الصادر عام ١٩٤٥ (راجع المـــادة ١٩٩/ ٢ من هذا القانون) .

ولا شك أن عددا من الفقهاء التقليديين سيعارضون هذا المبدأ حينما يبسط تطبيقه على البالغين ، على أساس أن فيه اخلالا بضمانة تقليدية من ضمانات الاجراءات الجنائية غير ان هذا الاعتراض مردود عليه ، انه فى مثل هذه الحالة ، ليس هناك ما يمنع المدافع عن المتهم من الاطلاع على دوسيه القضية كله بكل ما يحتويه . واذا كان هذا الاعتراض لا يثار بالنسبة للأحداث ، حيث لا يتحدث أحد عن الضمانات التى ينبغى أن تتوفر لهم فى الدعوى ، فلأنه من المعروف أن محكمة الأحداث بحكم تشكيلها وبحكم استعانتها بالأجهزة الاجتماعية المتخصصة ، تتعاون جميعا لاختيار انسب تدبير لتطبيقه على الحدث حسب ظروفه وحالته . وهـــذا هو بالضبط ما يهـــدف الدفاع الاجتماعى الى تطبيقه بصـــدد البالغين ، اذ ينبغى ـــ كما ذهب الى ذلك الفقيه جان جرافن ـــ تخليص الدعوى الجنائية من آثار « الصراع القضائى » بين الاتهام والدفاع الذى ظل لصيقا بالدعوى الجنائية التقليدية أمدا طويلا من الزمان .

وفى ظل مثل هذه الاجراءات ستفقد التفرقة القديمة بين اجراءات التنقيب والتحرى واجراءات الاتهام قيمتها . وذلك اذا ما تقرر الفصـــل فى الدعوى الجنائية بين مرحلتين : مرحلة تقرير الاذناب ومرحلة اصدار

الحكم المناسب . فالمرحلة الأولى لابد أن تكون اتهامية ، بكل ما يعنيه ذلك من وجوب توافر الضمانات الاجرائية المختلفة . والدفاع الاجتماعى بهذا الصدد لا يعارض المغالاة فى « الطابع القانونى » لقانون الاثبات المطبق فى القانون الأنجلو امريكى . ففى هذه المرحلة ، لابد من معرفة هل نحن امام مذنب أم برىء ، ومن هنـــا صح القول مع « ميرل » بأن قانون العقوبات الكلاسيكى يظهر حينئذ بحسبانه موجها ضد الدعوى الجنائية ذاتها ، اكثر من أن يكون موجها ضد الجانح نفسه ، وبهذا المعنى يكون قانون الاجراءات الجنائية هو قانون الشرفاء كما كان يطلق من قبل على قانون التحقيق الجنائى . واتباع الصرامة فى الاجراءات او التفسير الضيق يعد الضمانة الأولى للمواطن .

ولكن الخطأ يظهر اذا ما ظن أنه بحل المشكلات القانونية فى هذه المرحلة ، تعد المسألة منتهية . ذلك أن المشكلة الهامة تظهر فى ضرورة اختيار جزاء ملائم للمتهم الذى تثبت ادانته . ومن هنا تظهر اهمية الفحص العلمى لشخصية المتهم الذى يسمح بترشيد هذا الاختيار واعطائه أكبر فرصة ممكنة لكى تعاد تنشئته على أساس سليم .

(هـ) وحدة الدعوى الجنائية :

وفى ظل مثل هذا المنظور الذى يقدمه الدفاع الاجتماعى لا يكون صحيحا ، او على الاقل لا يصبح كافيا ، التمييز بين مرحلة ما قبل الحكم ومرحلة ما بعد الحكم او مرحلة تنفيذ الحكم ، كما يفعل قانون العقوبات التقليدى . فقد اظهرت بحوث ودراسات علماء العقاب الأمريكيين التى أجروها عن «التصنيف» أن ملاحظة الجانح ينبغى أن تتوافر فى كل مراحل الدعوى الجنائية . وعلى ذلك فعلماء العقاب المحدثين يعتبرون أن عملية ملاحظة الجانح عملية مستمرة، وأنها مناظرة لعملية اعادة التنشئة الاجتماعية التى هى لب الاجراءات العقابية التى تتخذ حيال الجانح .

وقد اظهر تطور فكرة « علاج الجانح » أنه ينبغى وضعها فى الاعتبار منذ المراحل الأولى فى التحقيق التى تتخذ غداة ارتكاب الفعل ، وذلك حتى صدور الحكم القانونى على الفعل الموصوف بأنه جريمة ، ولا تنتهى هذه العملية بذلك ، بل أنها لتمتد حتى ينتهى آخر تدبير من التدابير التى تتخذ حيال الجانح .

وقد سبق للاتحاد الدولى لقانون العقوبات فى بيانه الأول الذى صدر عام ١٨٨٩ أن اعترض على هـــذا الفصل الصارم الذى كان سائدا بين مرحلة الحكم والمرحلة العقابية الخاصة بتنفيذ العقوبة . والتطور التشريعى الحديث يعد سائرا فى هذا التيار ، الذى لا يوافق على هذا الفصل بين المرحلتين ويشـــهد على ذلك ، الاتجاه الســـائد الذى يحبذ نظام قاضى الاشراف على التنفيذ وكذلك يمكن وضع الحركة التى تسعى الى اضفاء صفة التدبير القانونى على نظام الحرية المشروطة فى هذا التيار . وفى

الولايات المتحدة تطور **نظام الأحكام غير المحددة** ، مما أدى الى انشاء قضاء حقيقى يختص باطالة فترة التـدبير الذى يتخذ حيال الجانح أو الغائه . وبدلا من نظام الافراج الشرطى القديم ، وحتى بدلا من نظـام البارول Parole كما طبقه الأمريكيون أولا ، أخذت تحل محل هذين النظامين عملية أكثر تعقيدا تنزع نحو الاعداد الواعى المنظم لاستقبال حالة الحرية ، ويمكن أن يتصل بهذه الحركة ظواهر أخرى مثل ظهور منظمات « كمحكمة السجن » فى فنلندا أو « المحكمة العلاجية » التى يحاول فريق من علماء الاجرام الأمريكيين عن طريق جهودهم الدائبة التوصل الى ادخالها فى النظام العقابى .

ويمكن أن ترى وراء كل هذه التجديدات مظاهر التعبير التلقائى الذى يكشف عن الاهتمام بالدفاع الاجتماعى ، والذى يتمثل فى اعتبار أن مرحلة الحكم ، ومرحلة المعاملة أو العلاج ترتبطان ارتباطا وثيقا .

٢ ــ مراجعة نظام الجزاءات الجنائية : العقوبة والتدبير الاحترازى(١)

لا شك ان مقتضى فكرة علاج الجانح ان تثير مشكلة اعادة تنظيم النظام الحالى للجزاءات الجنائية . ووضع نظام رشيد وعلمى لعلاج الجانح لابد أن يؤدى منطقيا الى التكامل الرشيد بين العقوبة والتدبير الاحترازى فى اطار منسق موحد لرد الفعل الاجتماعى ضد الجريمة . ومن هنا فالسياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى من شأنها أن تحل المشكلة الهامة التى بقيت حتى اليوم بغير حل ، ونعنى معايير التفرقة بين « العقوبة » « والتدبير الاحترازى » وهذه النقطة بالذات تعد من بين النقاط الاساسية فى مذهب الدفاع الاجتماعى وان كانت فى نفس الوقت من بين النقاط التى أسىء تأويلها . والمشكلة ــ فى نظر مارك آنسل ــ بالغة السهولة ، بشرط أن تبحث بغير أفكار مسبقة ، لا يراد التنازل عنها .

والجريمة فى قانون العقوبات التقليدى البحت ، كانت تعتبر فعلا ارادیا يأتيه انسان مسئول عن أفعاله ، ويرتب ذلك بالضرورة ، تطبيق **عقوبة** ، كانت تعتبر فى نفس الوقت جزاء على الخطأ الادبى المرتكب ، واعادة للتوازن ــ على مستوى القانون ــ الى النظام القانونى الذى أصابه ارتكاب الجريمة بشىء من الاضطراب .

أما بالنسبة للوضعية المطلقة ، المؤسسة على **الحتمية** المسبقة ، فان العقوبة تصبح غير ذات معنى حقا . فهى فى نظر الوضعية ــ تمثل اما بعثا مضادا لحركة التاريخ للنظام العقابى القديم ، واما نتيجة تحليل غير كاف ــ من وجهة النظر العلمية ــ لاسباب الاجرام وأوجه علاجه . واذا كان من غير الممكن اعتبار أى شخص « مسئولا » عن أفعاله ، فقد وجب أن تفرض

(١) انظر آنسل المرجع السابق ص ٢٥٨ ــ ٢٧٢ .

مجرد تدابير الغرض منها الدفاع عن المجتمع ضد خطورة الجانى وبهذا المعنى تحدث الوضعيون أحيانا عن المسئولية الموضوعية أو المسئولية الاجتماعية ويعنون بذلك ، ان الفعل المرتكب يسمح للمجتمع بأن يتدخل لكى يقوم بتحييد المجرم ، ولكن المسألة لا تتعلق بعقابه على ما ارتكبه خطأ . وهكذا فقد مصطلح « الاثم أو الاذناب » معناه ، وكذلك الامر بالنسبة لرد الفعل الاجتماعى الذى فقد أيضا كل الصفات التى يتسم بها اللوم الادبى (راجع فيرى فى كتابه علم الاجتماع الجنائى ، الترجمة الفرنسية بند ٤٨ ص ٣٥١ ــ ٣٥٢) حيث سرد مراحل تطور العقوبة منذ العصور القديمة حتى العصور الحديثة ، وقد خلص من عرضه ان وجهة نظر المدرسة الوضعية فى العقوبة من شأنها أن تعود بالقانون الجنائى الى أصله .

ومن الواضح ان التعارض مطلق بين المذهبين السابقين : قانون العقوبات الكلاسيكى الخالص والمدرسة الوضعية .

وقد بذلت بعض المحاولات للتوفيق بين هذين المذهبين . ونرى مصداق ذلك فى النظام التوفيقى الذى نما فى النصف الاول من القرن العشرين ، وبوجه خاص فى التقنينات العقابية التى صدرت بين الحربين . ففى هذه التقنينات بذلت محاولات لايجاد نوع من التوازن الظاهرى على الاقل بين هذين الاتجاهين وقد تحقق هذا عن طريق التفرقة بين طائفتين من الافراد : الفرد الذى يجوز اسناد الجريمة له imputable يظل خاضعا لقواعد المسئولية الادبية ، وتوقع عليه بذلك **عقوبة** ، تؤدى وظيفتها العادية . أما الفرد الذى لا يمكن اسناد الجريمة له non-imputable والذى لا يمكن محاسبته على خطأ ارتكبه ومن ثم لا يعد مسئولا ، فيطلق عليه تدبير احترازى .

وكان مقدرا لهذا النظام أن يطبق بكفاءة ، وذلك اذا كان الافراد لا يمكن أن يخرجوا عن طائفتين لا ثالث لهما : الافراد الذين يمكن دائما اسناد الجريمة لهم والافراد الذين لا يمكن على الدوام اسناد الجريمة لهم . ولكن التشريعات الوضعية اضطرت ــ تحت ضغط الحقائق الاجتماعية ــ أن تضع فى اعتبارها الحقيقة التى مؤداها ، انه فى كثير من الحالات فان الجانح يندرج أحيانا تحت الطائفة الاولى ، وأحيانا أخرى تحت الطائفة الثانية ، وهناك حالات كثيرة أيضا تكون على حدود الاسناد أو عدم الاسناد . وقد ظن قانون العقوبات انه يستطيع أن يرضى كلا الاتجاهين ، وفى نفس الوقت يفلت من مساوىء النظام القديم الخاص بالمسئولية المخففة ، وذلك عن طريق قبول أن يخضع نفس الفرد لعقوبة لقاء الخطأ الذى ارتكبه ، وفى نفس الوقت لتدبير احترازى الغرض منه القضاء على خطورته .

ما اذا كان مصير هذا النظام الذى حاول التوفيق بين نظامين مختلفين ؟

الواقع ان نظام الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية ، أخذت القوانين الجنائية تهجره شيئا فشيئا ، بالرغم من أنه فى لحظة معينة ساد زمنا وخصوصا فى بداية القرن العشرين ، واستطاع حينئذ أن يجد فقهاء ممتازين يساندونه ويحبذونه .

والحقيقة ان اتجاه الرفض المتصاعد لهذا النظام له أسـباب متعددة أهمها :

١ ــ على المستوى النظرى نفسه ، حيث ظهر التوفيق كأقوى ما يكون ، كان من المستحيل الجزم بطريقة قاطعة ، ما اذا كانت العقوبة ينبغى أن تسبق ــ فى التطبيق ــ التدبير الاحترازى أم أن التدبير الاحترازى ينبغى أن يسبق العقوبة ؟

ويشهد على صدق ذلك التردد الذى لوحظ بالنسبة للقوانين الجنائية فى تقريرها لهذا النظام ذى الاتجاه المزدوج système de la double voie كما هو واضح فى تقنين « روكو » الصادر عام ١٩٣٠ وفى التقنين السويسرى وفى التقنين اليونانى الصادر عام ١٩٥٠ .

٢ ــ أما السبب الثانى فمرده الى انه استخلصت فكرة هامة من واقع التطبيق القضائى والعقابى وايدها الفقه الجنائى ، ومؤداها انه ينبغى الاختيار بين العقوبة وبين التدبير ، وان فردا واحدا لا ينبغى ــ منطقا ــ ان يخضع الا لواحد فقط من هذين الجزائين .

ومن هنا بدأ التخلى عن نظام الجمع بين العقوبة والتدبير ، ليحل محله النظام التبادلى الذى مؤداه الحكم اما بعقوبة أو تطبيق تدبير .

وفى ظل هذا المنظور ، أصبح فى مكنة القاضى ــ وحسب الامكانيات التى يحددها القانون ــ ان يختار بين الطريق العقابى وطريق الدفاع الاجتماعى : فينطق اما بالعقوبة أو بالتدبير .

وقد كان لهذا التحول نتائج بعيدة المدى ، وخصوصا ما تعلق بالاثار التى ترتبت عليه ، أكثر من تعلقها بأساسه نفسه .

ومع ذلك فقد حاولت بعض الاتجاهات التى يغلب عليها الفقهية القانونية التى انحدرت لها من التراث الالمانى أن تتجاهل هذا التحول الخطير ، وان تصر على أن العقوبة فقط هى القـادرة على أن تكون الجزاء المناسب للجريمـة بحسبانها فكرة قانونية ، وانها فقط هى القادرة على أن تعيد التوازن للنظام القانونى الذى يصيبه الاضطراب حين تقع الجريمة (راجع : دى اسوا ، التدبير الاحترازى ، طبيعته وصلته بالعقوبة ، مجلة العلم الجنائى ، ١٩٥٤ ، ص ٢١ وما بعدها) .

ويعتمد هذا الاتجاه ، على أن التفرقة واجبة بين العقوبة من ناحية والتدبير الاحترازى من ناحية أخرى . فالتدبير لا يؤسس على المسئولية ولكن على الخطورة ، وهو من ناحية ثانية ليس له قيمة فى القصاص ، ما دام انه ليس له غاية سوى الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة ، وهو لا يحتوى أيضا مضمونا

ادبيا ، ومن ثم فالتفرقة بينه وبين العقوبة لا يمكن اغفالها ، لا على المستوى الذهنى ولا على المستوى الادبى .

وقد حاول بعض الفقهاء وخاصة « ستوس » فى مشروعه الشهير لقانون العقوبات السويسرى أن يبقى على العقـوبة بوظائفها التقليدية ، وفى نفس الوقت يدخل نظام التدابير بصورة يرضى عنها الكلاسيكيون الجدده ، ولكن فشلت هذه المحاولة ، لانها لم تلق بالا الى مواضعات الواقع ، وظلت بذلك محض فكرة مجردة وقد نجح علماء العقاب الانجلوامريكيين فيما فشل فيه علماء القارة الاوربية لانهم استطاعوا فى التطبيق أن ينشئوا نظاما متنوعا لردود الافعال المضادة للجريمة ، وبذلك افلتوا من أسار الخلافات العميقـة بين المدارس المختلفة التى شغلت لاوقات طويلة الفقهاء الاوروبيين .

وهنا على وجه التحديد يمكن لمذاهب الدفاع الاجتماعى أن تلقى بمزيد من الضوء على هذه المشكلة . وهى بذلك لا تطمع فى أن تحل محل نظرية او نظريات سائدة ، بقدر ما ترنو الى أن تثبت مرة أخرى انها تتحلى بالواقعية والروح النقـدية .

مشكلة العلاقة بين العقوبة والتدبير الاحترازى :

ان تعقد هذه المشكلة يرد أولا الى أن الاطراف المتنازعة بشأنها لا تقف على نفس الارضية فى الواقع . ويبدو ذلك اذا استعرضنا طوائف الاطراف المتنـازعة :

(أ) فالقانونيون : فى حرصهم على أن يتمسكوا بالنظرية التى مؤداها أن مهمة القانون الجنائى حماية النظام القانونى ، وان العقوبة هى الجزاء الضرورى فى مقابل الجريمة ، يعطون لكلا من العقوبة والتدبير الاحترازى تعاريف بالغة التجريد : وتصبحان بالتالى فكرتان قانونيتان لا يمكن ــ على مستوى التكنيك القانونى ــ اقامة أى مصالحة أو توفيق بينهما . ومن هنا فهؤلاء الفقهاء يكونون على حق اذن حينما يرون ــ بناء على الاساس النظرى المطلق الذى يصدرون عنه ــ أن توحيد العقوبة والتدبير الاحترازى مسألة لا يمكن تصورها .

(ب) وهناك مؤلفون آخرون يصدرون عن فكرة عقابية Pénitentiaire (نسبة الى التطبيقات العقـابية فى السجون والمؤسسات العقـابية) فى نظرهم الى العقـوبة والتدبير الاحترازى فقد لفت أنظار عـدد من المؤلفين البارزين ــ أمثال « سير ليونيل فوكس » و « نورفال موريس » و « جرونت » وغيرهم ــ انه ليست هناك اختلافات موجودة بين طريقة تنفيذ العقوبة وطريقة تنفيذ التدبير السالب للحرية . وقد أضحى المضمون القانونى الخالص لهاتين الفكرتين لا يختلف بالنسبة لاحداهما عن الاخرى ، وهذا اتجاه ملحوظ يشق طريقه حاليا فى الانظمة المختلفة ، سواء منها التشريعية او العقابية ، ونعنى

به المساواة بين العقوبة والتدبير السالب للحرية . ففى كل مكان — فى الواقع — تبذل الجهود لتوفير أفضل معاملة لتطبيقها على الفرد المحجوز وراء أسوار المؤسسات العقابية ، وسواء كان يقضى فى السجن فترة عقوبة أو كان محجوزا تطبيقا لتدبير وقائى .

ومن ثم تصبح التفرقة بين العقوبة والتدبير الاحترازى — من وجهة نظر التكنيك العقابى (المتعلق بالمعاملة العقابية) — محض خيال ، أو تضحى مجرد مشكلة مدرسية ليست لها أى أهمية واقعية ذات بال .

هذه هى وجهة نظر علماء الاجرام وعلماء العقاب بصدد العقوبة والتدبير الاحترازى . وهم حين يصدرون عنهـــا تأثرا بالاطر الخاصة لعلم الاجرام أو علم العقاب ، هل معنى ذلك أن يتركون وشأنهم ، ومهما كان اختلاف رأيهم عن رأى القانونيين باعتبار ان هذه هى الطريقة التى يحلون بها المشكلة ؟ لا ، لان هناك طريقة ثالثة لبحث المشكلة ، لا هى قانونية بحتة كما يفعل أيضا الاتجاه الاول ، ولا هى تتعلق فقط بالمعاملة العقابية ، كما يفعل أنصار الاتجاه الثانى وهذه هى الوجهة التى تنتهجها السياسة الجنائية .

(ج) وجهة نظر السياسة الجنائية :

ان أى سياسة جنائية للصراع ضد الجريمة تتجه أولا وقبل كل شىء لاتخاذ التدابير فى مواجهة الجانح ، بغرض الوقاية من العود .

ومن خلال وجهة النظر هـــذه ، فان السياسة الجنائية ترمى الى أن تستوحى وتنمى أساليب عمل فعالة ضد الجريمة على المستوى التشريعى ، والقضائى ، وعلى مستوى المعاملة العقابية فى نفس الوقت . ومن ثم يصبح من العبث — على المستوى التشريعى — التضحية بمفاهيم قانونية لن يقدر لها التطبيق على مستوى المعاملة العقابية ، فمثل هذا المنهج جدير بأن يؤدى الى تزييف عمل الجهاز القضائى ، الذى يحمل عبء تطبيق القانون الجنائى ، لكى يتيح ذلك للمعاملة العقابية أن تقوم بدورها ومن ثم فالمشكلة لا تكمن فى محض تطبيق واقعى لتدابير فى المؤسسات العقابية التى يحجز فيها الجانحون ، كما يظن أنصار اتجاه المعاملة العقابية ولكن المشكلة تتمثل فى استخدام كل الوسائل التى يمكن عن طريقها أن يصبح الصراع ضد الجناح منظما بطريقة فعالة ، من أجل مصلحة المجتمع بطبيعة الحال ، ولكن بغير تجاهل لصـــالح الفـــرد .

وعلى ضوء وجهة النظر هذه ، فان العقوبة مثل التدبير الاحترازى يمكن أن يتساويان فى النفع .

والتطور الحديث فى النظام العقابى الوضعى يتمثل فى استخدام الجزاء الرادع ، وفى نفس الوقت استخدام الاجراء غير العقابى الذى يهدف الى تحقيق

غايات وقائية . فالمسألة اذن لا تتعلق ــ كما كان يريد الوضعيون ومعهم جراماتيكا ــ بالغاء العقوبة كلية وابدالها بتدابير علاجية واصلاحية فقط .

ففى نظام مجدد للسياسة الجنائية ، ينبغى ــ على العكس ــ أن يمكن القاضى من أن يلجأ الى العقوبة الجنائية ، حتى وهو فى الاطار المعتاد للجزاء التربوى ، كما هو الحال بالنسبة للاحداث . وهناك ــ على العكس ــ حالات أخرى قد يجد من الانسب أن تطبق بالنسبة لها تدابير علاجية أو تربوية أو تحييدية . فالمهم فى هذا الصدد ، بالنسبة لسياسة جنائية رشيدة للوقاية من الجريمة وعلاج المذنبين ، أن تنطلق من توجيه رئيسى مبناه أن تكون الجزاءات التى تقترح تطبيقها فعالة بالنسبة للفرد ، أو جماعات الافراد التى تطبق عليهم .

وهكذا يمكن أن يسير التدرج من العقوبة الى التدبير ليس بسبب اعتبارات فقهية قانونية أو بسبب التسهيلات والامكانيات الادارية ، ولكن على ضوء الاعتبارات البيولوجية والطبية والسيكولوجية ونزولا على اعتبارات شخصية الجانح وردود فعل بيئته .

ومن هنا نخلص الى نتيجة هامة هى أن العقوبة والتدبير الاحترازى لا يصبح هناك مجال لحدوث تعارض بينهما . ولكن اذا ما أراد القانونيون أن يعقدوا المقارنات بينهما ، لكى يشبعوا عاداتهم الذهنية ، فان سياسة الدفاع الاجتماعى لا تعترض على ذلك ، بل وقد توافق على أنه قد يكون فى هذه المقارنات شىء من الفائدة من وجهة النظر التعليمية ، لمن يقبلون على دراسة النظم الجنائية . ولكن المهم أنها تعتبر ذلك متعلقا بنقطة فقهية ، لا علاقة لها بالتدابير الاجتماعية للصراع ضد الجريمة ، الذى يعد الغاية التى تستهدفها أى سياسة جنائية رشيدة ، والاساس الذى تقوم عليه . والذى يستحق اهتما مهذه السياسة هو مضمون الجزاء نفسه ، لا التسمية الشكلية له سواء كان « عقوبة » أو « تدبيرا احترازيا » .

ونجد مصداق هذا النظر فى تطور القانون الوضعى نفسه ، الذى ينبغى أن يكون دواما محطا لانظارنا . فنجد أن تصنيف الجزاءات ، فى فئة العقوبات أو فى فئة التدابير ، ليس مستقرا عليه فى أغلبية الحالات . واذا كان يمكن بالنسبة لعقوبه الاعدام ، والاشغال الشاقة القديمة ، والغرامة التقليدية ، القطع بأنها عقوبات ، فان السجن نفسه ، أصبح فى النظام الحديث تدبيرا تربويا . والمصادرة الخاصة ــ كمبدأ ــ تعد تدبيرا احترازيا ، ولكن مصادرة الارباح غير المشروعة لها بغير شك طابع عقابى . ومن ناحية أخرى أين يمكن لنا أن ندرج الامر باغلاق المحال والمؤسسات وذلك العدد الذى لا يتناهى من الحرمان من ممارسة بعض المهن ، أو مزاولة بعض الانشطة ، تلك التى يعددها القانون الجنائى ، وخصوصا قانون العقوبات الاقتصادى الحديث ؟ ان أى اجراء يمكن أن يكون له طابع وقائى أو عقابى حسب الظروف والملابسات . ويشهد على ذلك أن حجز السيكوباتيين فى مؤسسة مثل مؤسسة

« هرستد فتسر » فى الدنمرك يتخذ ولا شك طابعا مزدوجا من العقاب والعلاج . وحتى مصطلح « السجن ــ المدرسة » الذى يوجد فى بعض البلاد يشير الى الهدف المزدوج الذى تهدف هذه المؤسسات الى تحقيقه .

وقد تعددت منذ الحرب العالمية الاخيرة ــ وخصوصا بالنسبة للاحداث ، ثم امتد ذلك بالنسبة للجانحين الشبان ــ الجزاءات ذات الطابع المختلط ، حيث تتزاوج العقـوبة مع التدبـير التربوى ، وفى نفس الوقت غالبا ما يوقـع جزاء تأديبى .

وعلى هذا الضوء نفهم لماذا عدلت التقنينات الجنائية الجديدة عن أن تصنف التدابير الاحترازية وفق نظام نظرى ، اذ انها قنعت بمجرد تعداد لها ، بل ان الامر وصل ببعض القوانين ، كالتقنين السويسرى الصادر عام ١٩٣٧ الى أن يضع جنبا الى جنب بدون تمييز الجزاءات الجنائية ، كما جاء فى القسم الثالث منه وعنوانه : « العقوبات والتدابير الاحترازية وتدابير أخرى » . فعلى ضـوء الواقع وعلى محك التجـربة العلميـة ، ثبت أن التمييز الفقهى (الدوجماطيقى) بين العقوبات والتدابير الاحترازية غير قابل للتطبيق . وهذا البرهان الذى نهض على شواهد علم الاجتماع القانونى ، يمكن لسياسة جنائية رشيدة أن تستفيد منه وعلىذلك فبعد هجر التكييف القديم للجزاءاتعلى ضوء وصفها بأنها عقوبات أو تدابير ، يمكن لهذه السياسة الجنائية أن تطلق يدها فى الاستخدام الحر غير المقيد لهذه الجزاءات ، بناء على التوجيه الاجتماعى لها ، والتفريد العلمى لانماطها . وهذا الاستخدام التفريدى يتيح لها أن تصبح الادوات الحقيقية لاعادة تنشئة الجانحين ، التى تبقى الهدف النهائى لسياسة الدفاع الاجتماعى .

تكامل العقوبة والتدبير الاحترازى :

وعلى هذا الاساس ، يمكن القول ، أنه فى الدفاع الاجتماعى الجديد ، ليس هناك توحيد بين العقوبة والتدبير الاحترازى ، وانما يوجد تكامل بينهما فى نظام وحيد للجزاءات الجنائية التى تقوم على معايير فيزيقية واجتماعية وخلقية ، وتنظمها سياسة جنائية ، يلعب فيها قانون العقوبات دوره المعتاد فحسب وان كان دورا أساسيا ، يتمثل فى التكنيك القانونى ، الذى يسـتعان به ليكون ضمانة ضرورية للحرية الفردية .

وتبقى بعد ذلك مشكلة أخيرة ، ونعنى بها مشكلة الحالة الخطرة . فهل تؤدى السياسة الجنائية التى سبق أن المعنا اليها ــ بحكم منطقها الداخلى ــ الى تطبيق تدابير احترازية قبـل وقوع الجريمة أو تبين معـالم الجناح ante delictum ؟ من المعروف أن الحالة الخطرة أو المعالم الخطرة لشخصية الفرد ، يمكن أن تفصح عن نفسها ، قبل أن ترتكب أى جريمة بالمعنى الصحيح لهذا المصطلح .

واذا كانت السياسة الجنائية المشار اليها تنهض على اســاس افكار الوقاية والحماية ، وكذلك على اساس وضع شخصية الفرد فى الاعتبــار ، ألا يؤدى ذلك كله الى نتيجة شبه ضرورية مؤداها اللجوء الى تدابير احترازية قبل وقوع الجريمة ؟ ان ما ينبغى التأكيد عليه ان الدفاع الاجتماعى الجديد لا يميل اطلاقا الى أن يقيم نظاما وقائيا تقديريا ، أو أن ينشىء حقا غير محدود للدولة يكفل لهــا أن تتدخل ضد الجانح الكامن le delinquant potentiel ولهذا فالدفاع الاجتماعى الجديد ، ينهض فى صيغته العامة على اساس الالتزام الصارم بالشرعية . ومن ناحية أخرى ، فقاعدة لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ، تمنع القضاء الجنائى من أن يتدخل ضد أى فرد لم يرتكب جريمة منصوص عليها مسبقا فى صلب القانون .

ومع ذلك ، فيكفى ملاحظة الحقائق الاجتماعية لمعرفة انه منذ زمن بعيد ، نصت كل النظم على تدابير وقائية قبل الجناح ، أهمها ما يتخذ قبل المجانين ، الذين يجوز دائما حجزهم فى المستشفيات حتى قبل أن يرتكبوا اى جريمة . واذا فحصنا القانون الوضعى الحالى ، فاننا نجد حالات ينص فيها القــانون على تطبيق تدابير وقائية قبل الجناح مثال ذلك ما هو موجود فى بعض بلاد الكومنولث من أنه يحق للقاضى أن يتدخل ليستلزم من الفرد الالتزام بالسلوك الحسن . وهذا النظام القديم للتعهد الوقائى أتيح له فى قانون العقــوبات الحديث ، وخصوصا فى سويسرا ، ان ينال أهمية جديدة ، أملتها اعتبارات السياسة الجنائية .

ومنذ فترة طويلة ، لوحظ أن هناك « حالات خطرة » نص عليها باعتبارها تبرر التدخل بغرض الحماية . وكان هذا هو الحال فى القانون القديم بصــدد المتشردين أو بالنسبة للاشخاص ذوى السيرة السيئة . وقد ظن قانون العقوبات التقليدى انه وجد الحل المناسب بالنسبة لهذه الحالات ، فجعل هذه الحالات حالات خطورة خاصة بالنسبة لبعض الجرائم المسماة ، وهكذا كان الامر بالنسبة لتشريعات القرن التاسع عشر بالنسبة للتشرد والتسول .

ولكن من الواضح ان هذه التشريعات قد فشلت ، ليس فقط لانها حاولت ان تعالج بالعقوبة حالات كان ينبغى أن تطبق فيها التدابير ، ولكن لان التشرد ــ على سبيل المثال ــ يتمثل فى حقيقة الامر ليس فى فعل يستطيع قانون العقوبات أن يمسك به كأى جريمة أخرى ، ولكنــه يتمثل فى حالة وفى موقف شخصى لصيق بالجانح .

وقد حدث تطور تشريعى هام ، بمقتضاه تحول التجريم من تجريم هذه الحالات باعتبارها جرائم مسماة ، الى تجريم الحالة الخطرة . ففى ايطاليا مثلا صدر قانون بالغ الاهمية ــ من وجهة نظر السياسة الجنائيــة ــ هو القانون الصادر فى ٢٧ ديسمبر ١٩٥٦ والذى نص على نظام كامل للرقابة وللتدابير الوقائية بصــدد العاطلين والمتشردين والاشخاص الذين يؤدى سلوكهم الى الشك فى وجود اتجاهات لديهم قد توقع بهم فى الخطأ ومن ناحية

أخرى نجد أن قانون الصحة العقلية الانجليزى الصـــادر فى عام ١٩٥٩ Mental Health Act ينص بدوره على جواز الايداع الاجبـــارى لبعض الاشخاص الخطرين فى المستشفيات ، حتى ولو لم يتهموا بارتكاب أى جريمة .

ولكن يبقى بعد ذلك كله السؤال الهام : فى سياسة جنائية تقوم على الوقاية من الجريمة، هل تبقى مثل هذه الحالات العارضة كأمثلة استثنائية ، أم ينبغى — على العكس — الاكثار من النص على مثل هذه الحالات ؟

اختلفت الاراء بهذا الصدد . ونجد فقيها بارزا مثل « دى أسوا » الذى كان لفترة طويلة من أنصار أن ينص المشرع على الحالات الخطرة التى ينبغى اتخاذ تدابير ازاءها ، عاد مرة أخرى فعدل عن رأيه ، بعد ما استبان له مدى خطورة هذه السياسة التشريعية على الحرية الفردية . وذهب بعض الفقهاء الاخرين ، الى أنه لا علم الاجرام ولا الادوات التطبيقية المتعلقة به ، تسمح بالتحديد اليقينى لاحتمال أن يرتكب فردا ما جريمة من الجرائم ، ومن ثم يخلص مارك آنسل الى انه من كلتا وجهتى النظر : العلمية والاجتماعية ، فان تعميم التدابير الوقائية قبل الجناح لا يبدو مرغوبا فيه .

ومع ذلك فطبقا لمفاهيم الدفاع الاجتماعى ، ينبغى أن يخضـــع التشرد والتسول والبغاء على سبيل المثال لتنظيم تشريعى شامل ، بغرض وضع تدابير وقائية لهذه الحالات الخطرة قبل الجناح . وكذلك الامر بالنسبة للتدابير التى تتخذ قبل الســـكيرين ومدمنى المخدرات ، والقانون الفرنسى الصـــادر فى ٢٤ ديسمبر ١٩٥٣ والخاص بمدمنى المخدرات ، والقانون الصادر فى ١٥ ابريل عام ١٩٥٤ والخاص بالسكيرين يمكن أن تعتبر على وجه الدقة قوانين وقائية أو قوانين دفاع اجتماعى . ويمكن أن نلاحظ أن هذا القانون الاخير الذى صدر فى فرنسا يمثل أول تكريس تشريعى لفكرة الحالة الخطرة .

ان التوازن الذى ينبغى تحقيقه بين مبدأ الشرعية الذى يتعين احترامه سواء بالنسبة للعقوبات أو بالنسبة للتدابير الاحترازية ، وبين اقامة تشريع للوقاية الاجتماعية فى مرحلة ما قبل الجناح ، يمكن أن يتحقق بمنتهى اليسر والسهولة ، اذا ما روعيت الاحتياطات الاتية :

١ — التحديد والتعريف الدقيق بالحالة الخطرة .

٢ — تحديد فكرة الحالة الخطرة اجتماعيا عن طريق صيغة قانونية مختارة بعناية ، ومصاغة بمنتهى الدقة .

٣ — ان ينص القانون على حق الدولة فى التدخل الوقائى فقط فى الحدود المحددة قانونا بمنتهى الدقة .

٤ — تحديد الشروط الخاصة بهذا الحق فى التدخل عن طريق وضع

نظام للضمانات القانونية والاجرائية والتى ينبغى ــ كمبدأ عام ــ ان تخضع لقواعد القانون العام .

بنـــاء على هذه التحفظات ، وفى اطار هذه الحدود ، يمكن لتشريع مستوحى من السياسة الجنائية الحديثة ، ان يقبل فى حالات خاصة ، نظاما للتدابير الاحترازية لما قبل الجناح .

ثالثا : رد الفعل الاجتماعى ضد الجريمة وعلم الاجرام (١) :

لا شك ان رد الفعل ضد مساوىء الفقهية القانونية ووضع شخصية الجانح فى الاعتبار فى قانون الاجراءات الجنائية ، من شأنه أن يؤدى الى المراجعة العامة لنظام الجزاءات . ولكن هذه المنطلقات الاساسية ينبغى أن تكمل ببعض الاعتبارات التى تعطى لهذه السياسة الجنائية طابعها الخاص بحسبانها عملا اجتماعيا . وبذلك نجد أنفسنا قريبين من الموقف الذى سبق أن اتخذناه بالنسبة لمشكلة العقوبة والتدابير الوقائية ، ونعنى بذلك نزع الصفة القانونية عن مناقشة المشكلة ، لكى تظهر فى اطارها الواقعى .

ولكن ينبغى هنا التحرز من الخلط بين التدابير الوقائية أو التى لا تهدف الى الردع ، وبين المفهوم الوضعى الذى يذهب الى أن الجانح بحسبانه غير مسئول ، يعفى ــ بحكم هذا فى حد ذاته ــ من كل جزاء جنائى . وقد سبق «كارنفالى» ان انتقد بحق الصيغة التى نادى بها «فيرى» «دافعوا ولاتحكموا» أى دافعوا عن المجتمع ، ولكن لا تحاكموا من ارتكب فعلا جانحا . ولكن « كارنفالى » كان ينتقد « فيرى » بناء على نظرة قانونية فقهية تجاوزتها الان سياسة الدفاع الاجتماعى .

فبالنسبة للمفاهيم الجديدة للدفاع الاجتماعى ، المهم هو ضمان حماية فعالة للمجتمع ، بقصد تقدير الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ، وللموقف الشخصى للجانح ، وامكانياته واحتمـــالات انصلاحه ، والبواعث الادبية والسيكولوجية الكامنة فى أعماقه ، والتى يمكن الاعتماد عليها لكى تطبق عليه معاملة تهدف الى اعادة تنشئته اجتماعيا .

وليس هذا مجرد شعار بسيط ، ولكنه أحد الموجهات البالغة الاهمية للدفاع الاجتماعى الجديد .

وبغض النظر عن استخدام مصطلح العقوبة أو استبداله بغيره من المصطلحات « كالحماية » أو غيرها ، فالمهم هو الا يعطى لمصطلح « العقوبة » مضمونه القديم ، والا تقصر العقوبة على مجرد فكرة اللوم ، ولا أن تعتبر محض انعكاس للمسئولية الادبية ، والا تعتبر هذه المسئولية هى بمفردها

---

(١) راجع آنسل ، المرجع السابق ، ٢٧٢ ــ ٢٨١ .

القـــديرة على ترجمة شعور الاستنكار الاجتماعى ضـــد الجريمة . فالهدف الاساسى الذى ينبغى الحرص على تحقيقه هو تحقيق الوقاية ضد ضروب السلوك الاجرامى .

وقد عبرت عن هذه السياسة أصدق تعبير الاعمال التحضيرية للتقنين الجنائى السويدى لعام ١٩٦٢ . واذا كان هذا التقنين الجديد قد احتفظ بمصطلح « العقوبة » بغير أدنى شك ، الا أنه يستخدم مصطلحا آخر أكثر عمومية هو « عواقب الجريمة » Consequences de l'infraction والتى تتضمن فى نفس الوقت العقوبة التقليدية والتدبير الاحترازى بمعناه الحـــديث .

ويسير فى نفس الاتجاه آراء بعض علماء الاجرام مثل « جلوك » الذى لفت النظر الى اهمية « نزع الطابع الجنائى » «décriminalisation» عن بعض قطاعات رد الفعل الجنائى . وهذا الرأى ينبغى وضعه جنبا الى جنب مع ما ينادى به الدفاع الاجتماعى الجديد من ضرورة التخفيف من غلواء التفكير القانونى المجرد أو الفقهية القانونية ، فكليهما يصدران عن نفس الاتجـــاه .

ولا يعنى ذلك كله نزع الصفة القانونية عن قانون العقوبات ، وانما يعنى ان الحركة الفقهية والتشريعية على السواء ، أخذت منذ زمن تفسح مجالا يتسع باستمرار للتدابير الاحترازية ، وخصوصا بعد أن استقرت معـــاملة الاحداث فى التشريعات المختلفة على أسس تربوية . وأخذ نطاق هذه المعاملة يمتد ليشمل معاملة الجانحين الشبان أيضا . وعلى ذلك فنزع الصفة الجنائية عن ردود الفعـــل الاجتماعى ازاء الجـــريمة ، ونزع الصفة القـــانونية عن كثير من الاجراءات التى تتخذ قبل الجريمة يصدران عن فكرة واحدة ، مؤداها ان الجزاءات والاجراءات الجنائية الرادعة القديمة قد فشلت فى أن تحيط بحقيقة الواقعة الاجرامية والانسان الجانح . وقد ظهر ـــ بناء على الخبرة المستفادة من علوم الانسان ـــ انه من العبث النظر فقط للجريمـــة بحسبانها اعتداء شكليا على نص قانونى ، وان كان من المهم الوصف القانونى للجريمة باعتبارها اعتداء على القانون . وهنا ترمى سياسة الدفاع الاجتماعى الى الابقاء على قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وهنا يختلف الدفاع الاجتماعى الجديد اختلافا أساسيا عن رأى جراماتيكا ، ودعوته الى اقامة معيار جديد هو المناهضة للمجتمع antisocialité والذى لا تعد قاعدة الشرعية بالنسبة له مقبولة الا كشر لا بد منه ، فى حين أن هذه القاعدة تعد جوهرية بالنسبة لمذهب الدفاع الاجتماعى الجديد .

ولكن لا يعنى ذلك كله ان الدفاع الاجتماعى الجديد يقنع بالتحليل القانونى للجريمة ، فهو يرى انه لا يجدى فى الوقاية من الجريمة ، مجرد الوصف القانونى لها واصدار حكم مجرد بشأنها .

والدفاع الاجتماعى الجديد ، وان كان لا يهمل الجوانب القانونية ، الا انه يرى ان الوقوف عندها مسألة لا يمكن قبولها ، لان هذا من شأنه أن يطبق على ظاهرة حية معادلة رياضية مجردة . وليس معنى هذا التضحية بوجود قانون العقوبات ، فهو سيبقى ولكن ليس باعتباره علم الجريمة ، اذ يقوم علم الاجرام فى مواجهته لكى يؤدى دوره فى دراسة الجريمة .

وهنا نجد بوضوح العلاقات الضرورية بين السياسة الجنائية وعلوم الانسان ، بين الدفاع الاجتماعى وعلم الاجرام .

الفصـــل الثـــانى

الدفاع الاجتماعى فى التطبيق

تعتمد حركة الدفاع الاجتماعى على عدة ركائز أساسية يكمن فيها التفسير للسمات الاساسية للحركة ، وقد سبق أن أشرنا الى أن هذه الحركة تعتبر رد الفعل المضاد للاجرام والمنظم بطريقة رشيدة ، عملا اجتماعيا للحماية الفردية والجماعية . ويبقى بعد ذلك تحديد الجوانب الايجابية لنظام الدفاع الاجتماعى المبنى على الاسس السابق الاشارة اليها .

وهناك موضوعات ثلاث أساسية يعنى الدفاع الاجتماعى الجديد بايضاح وجهة نظره بصددها وهى :

ـــ فكرة المسئولية .

ـــ الاصلاح العقابى ويندرج تحته عدة موضوعات هامة .

ـــ مذهب الدفاع الاجتماعى فى قانون العقوبات .

ونتناول فيما يلى كل نقطة من هذه النقاط بشىء من التفصيل .

أولا : فكرة المسئولية

لا يرفض الدفاع الاجتماعى الجديد فكرة المسئولية ولا يتجاهلها ، فهو يعتبرها فكرة أساسية ، ولكونها فكرة بالغة الاهمية ، لا يستطيع أى نظام متماسك لقانون العقوبات ، ولا تجسر ـــ بوجه خاص ـــ أى سياسة جنائية أن تغفلها بيد أن هذه الفكرة تعانى من الافكار المسبقة التى يعتنقها المؤلفون والتى تؤثر بالتالى على وضع المشكلة ذاتها ، والحلول التى تقترح بصددها .

ويعنى الدفاع الاجتماعى الجديد بدراسة هذه المشكلة على ضوء جديد ويمكن القول ان المفاهيم المختلفة للمسئولية الجنائية ترد الى أربع مذاهب كبيرة هى : المسئولية المادية ، وحرية الجانى ، والحتمية والاتجاه التوفيقى (١) .

---

(١) راجع مارك آنسل ، المرجع السابق ، ٢٧٣ ـــ ٢٩٦ .

١ ــ مذهب المسئولية المادية :

مضمون هذا النظام ان فاعل الجريمة يكون مسئولا بحكم ارتكابه للجريمة عن كل النتائج المترتبة على الفعل . وعلى ذلك فنسبة الفعل للشخص هى المشكلة الوحيدة . ولكن اذا ما اكتشف الفاعل فانه يخضع بدون مناقشة ، وبغير ما حد لكى يتحمل الانتقام العام Vindicte public بكل ثقله

وهذا النظام سهل ، ومن شأنه أن يشبع الفكرة الاولية للعدالة البدائية . وهو يؤدى ــ بطريقة منطقية ــ الى مبدأ القصاص « العين بالعين والسن بالسن » talion وهو يفسر أيضا العقوبات التى كانت توقع على الشواذ والمجانين وعلى الاطفال ناقصى الاهلية ، وكذلك على الحيوانات .

وقد ترك هذا المفهوم آثاره حتى لحق بالقاعدة القديمة التى تتضمنها الشريعة العامة الانجليزية Common law والتى مؤداها تشبيه الجريمة المتعدية القصد بالجريمة العمدية : فكل انسان ــ وفقا لهذه القاعدة ــ يسأل عن نتائج افعاله ، حتى لو لم يكن يرغبها مباشرة .

٢ ــ مذهب حرية الارادة :

هذا المفهوم الاول للمسئولية الجنائية وهو المسئولية المادية ، عارضه مفهوم آخر هو حرية الارادة . وقد توافقت بهذا الصدد التقاليد المسيحية والقانون الكنسى مع الاتجاه العقلانى الذى ساد فى القرن الثامن عشر ، لتأسيس المسئولية الجنائية على حرية الارادة Libre arbitre ، أو اذا ما أردنا أن نستخدم عبارة اخرى على الاختيار الحر للانسان العاقل المفكر .

فى هذا النظام أيضا تعد العقوبة نتيجة للفعل ، وهى تعد ثمن الحرية الفردية وعلامة عليها ولكنها تجد حدودها وتبريرها فى ارادة الجانى خرق التحريم القانونى .

والمواطن الحر كما حددت سماته فى فكر « مونتسكيو » و « روسو » و « بنتام » لا يقبل العقوبة فحسب ، بل انه فى الحقيقة يطالب بها ، ويعد اهانة له لو اريد أن تستبدل عقوبته بتدبير أو معاملة لاعادة تربيته . وهذه المسئولية الادبية كانت تسيطر فى الواقع على كل النسق القانونى والفلسفى للنظام الردعى الكلاسيكى .

٣ ــ مذهب الحتمية :

وعلى عكس المذهب السابق ، يرفض انصار مذهب الحتمية هذه « المسئولية ــ الحرية » المزعومة . ولكن بالرغم من انهم أكدوا على حتمية الجريمة ، الا انهم احتفظوا بمصطلح المسئولية ، لانهم شعروا جيدا ــ بغير أن يعترفوا بذلك صراحة ــ ان الجزاء الجنائى لا يمكن تبريره بغير فكرة

مصاحبة للمسئولية . وقد عادوا مرة اخرى الى تبنى الفكرة البدائية للفعل . فقد كانوا يرون ان كل مرتكب لفعل سبب ضررا او استحدث خطرا ، من المشروع ان يخضع لرد فعل الدفاع عن المجتمع .

فهناك اذن مسئولية ليست ادبية ، وانما قانونية ، ومن ثم فكل التقسيمات السابقة التى كانت تتعلق بالقصد الجنائى ، والجنون ، والمسئولية المقيدة ، والعمد والخطأ غير العمدى ، تصبح لا جدوى منها . ولم يعد الجزاء عقوبة تحدد وفق اذناب الجانى او درجة آثمة Culpabilité وانمـــا هو تدبير احترازى يجد فى الجريمة وفى الخطورة Periculosité مصدره المحدود .

٤ ــ المذهب التوفيقى :

بعـــدما هجر المذهب البـــدائى للمسئولية الجنائية الخاص بالسببية المـــادية ، بالرغم من الآثار التى تركها فى الرأى العام ، ان لم يكن ايضا فى التشريع الوضعى ، وقف مذهبا حرية الارادة والحتمية وجها لوجه ، يتصارعان بمنتهى العنف لكى يسود احدهما . وظل الامر كذلك حتى ظن التوفيقيون والمدارس الوسطية أنهم يمكن ان يلجأوا الى تبنى مفهوم لا أدرى agnostique وقد اتفق « كوش » «Cuche» « وبران » «Prins» « وكرنفالى » Carnavale ــ وهذا مما يبدو مثيرا للدهشة البالغة ــ على وجهة نظر واحدة ، مؤداها انه ليس من الضرورى أن يتم الاختيار علانية بين الحرية والحتمية . واتفقوا على ترك هذه الخلافات للفلاسفة ، على اساس أن يقنعوا بالاسناد imputabilité الذى يبرر فرض العقوبة . وعلى ذلك تحاشت المدرسة الكلاسيكية الجديدة مناقشة مسألة المسئولية ، وكذلك فعلت المدرسة الفنية القانونية . أما الفقهية القانونية Dogmatique Juridique بفروعها المختلفة ، فقد بقيت تناقش درجات القصد ، والمطالبة Typicité وعدم المشروعية l'antijuridicité بيد أن دراسات علم الاجرام وبالاخص دراسات علم النفس الجنائى قد اظهرت أن الاتجاه التوفيقى قد عقد المشكلة بدلا من أن يحلها ، وانه لم يعد يجدى تجاهلها . وقد ظهر ذلك فى كتابات المؤلفين البارزين الذين يؤمنون بالحتمية صراحة او ضمنا مثل « بونجر » و « كينبرج » ، وكذلك لدى علماء الاجرام الكاثوليك مثل « دى جريف » و « جميللى » ومن ثم دارت ابحاث قومية وجديدة حول فكرة المسئولية مرة أخرى .

وسار فى نفس هذا الاتجاه « بول كورنيل » الذى يرى ضرورة أن يحل العلم الجنائى مشكلة « الطريق المسدود للمسئولية الجنائية » . وهو لاينكر مشكلة المسئولية ، بل انه على العكس يرى انها اكثر الافكار اهمية فى الوقت الراهن بالنسبة لقانون العقوبات ، وهو بذلك يرفض اتجاه « اللاادرية » الذى تبناه التوفيقيون لكى يهربوا من مواجهة المشكلة بطريقة مباشرة . وهو يرى ان أيا من المدارس السابقة لم تستطع أن تقدم حلولا مرضية للمشكلة ، وحتى التشريع الوضعى لم يتح له أن يتقدم سوى بالدوران حول المشكلة ، بدلا من التصدى لها مباشرة . وهذا ما حدث بالنسبة للحلول

التى قدمت لمشكلات متعددة مثل الاحداث الجانحين ، والشواذ ، والتشرد والتسول . ويبدو انه فى سبيله لان ينهج نفس النهج بالنسبة للجرائم غير العمدية والسلامة والامن المرورى ، وفى الامتناع المؤثم ، وفى جرائم الترك ، وفى أسباب الاباحة ، وفى الظروف المخففة ، وفى وقف التنفيذ .

ويقترح كورنيل تأليفا جديدا synthèse بين الافكار السابقة ، اذ يرى أن المسئولية الجنائية ، كأساس للعقاب ينبغى أن تكون ذات طبيعة اجتماعية وليست أدبية . ورد الفعل الاجتماعى لا ينبغى بالضرورة أن يحد نفسه فى أطار الفرد المذنب ، وانما ينبغى أن يمكن من الوصول الى الافراد الآخرين ، وان يحدث فعله بالنسبة للعوامل أو القواعد القانونية التى قد يظهر أن لها تأثيرا ضارا .

ويرى مارك آنسل أن هذه النظرية تتسم بالجاذبية ما دامت تحاول تجديد حل مشكلة المسئولية . وهى تنطوى على محاولة لتجديد أفكار « ادولف بران » وتنقيح آراء « انريكو فيرى » .

ازاء هذه المفاهيم المتعددة المتباينة للمسئولية الجنائية ، كان لابد للدفاع الاجتماعى الجديد أن يحدد موقفه .

والحقيقة أن المفاهيم التى تدور حولها المناقشة ــ ما زالت فى نظر آنسل ــ غير ثابتة المعانى . فبعد قرون من الخلافات ما زالت أفكار مثل الارادة الاجرامية ، والركن المعنوى ، غامضة تماما كما كانت فى عصر شيشيرون . واذا كان قانون العقوبات الكلاسيكى ــ فى سبيل أن يتحاشى تحليلا حقيقيا لفكرة الاذناب أو الاثم ــ قد حاول أن يفصل بين القصد intention والباعث mobile لكى يربط كأوثق ما يكون الخطأ بالجريمة ، فان هذا يعد « جسرا هشا » كما لاحظ بيناتل بحق ، وليس من شأنه أن ينسجم بسهولة مع جماع النظريات الجنائية ولعله تجدر الاشارة الى أن أنصار الحتمية فى الوقت الراهن لم يعودا يقنعون بالنفى الخالص لفكرة حرية الارادة ، كما أن علماء الاجرام الكاثوليك ــ من ناحية أخرى ــ لم يعودوا يرفضون كل دراسة علمية للكائن الانسانى . والمحاولات التى يبذلها عديد من علماء الاجرام بصدد فكرة المسئولية ، تتركز أساسا فى الوقوف عند الحقائق العينية الملموسة فيما وراء التجريدات التى كانت سمة المدرسة الكلاسيكية الجديدة . بل انها تتمثل أيضا فى تجاوز المعايير البيوسيكولوجية التى ما زالت التشريعات الجنائية الجديدة تنهض على أساسها مثل القانون السويسرى .

ونفس هذه الجهود قد أدت الى وضع فكرة « المسئولية المخففة » موضع النقاش ، على الاقل كما فهمتها المدرسة الكلاسيكية الجديدة فى نهاية القرن الماضى ، وفى بداية هذا القرن . حينما حددوها على أساس انها مجرد جرعة بسيطة للاذناب يحددها الخبير بطريقة حسابية .

حقيقة أن المســئولية المخففة هى ــ من جوانب معينة ــ حقيقة نفسية لا يستطيع القانون الجنائى أن يجردها ، وتستطيع القوانين الحديثة التى تهتم بالسياسة الجنائية أن تستفيد منها ، ولكن المهم هو تحديد هذه الحقيقة النفسية ، واعطاؤها قيمة فى الدعوى الجنائية ، بغير أن ترد الى محض تقدير كمى .

والحقيقة أنه ينبغى الرجوع الى الشعور الداخلى العميق والطبيعى للمسئولية الشخصية . ومن المعروف أن أطباء الامراض العقلية ، وعلماء النفس ، وعلماء الاجرام المحدثين ، يركزون على هــذا المعنى الفردى للمسئولية ، والذى يوجد بطبيعة الحال لدى كل كائن انسانى ، والتى تعطى له ــ كما يقول « دى جريف » ــ الاطمئنان الى وجود الحرية الداخلية .

وهكذا فهذه المسئولية تكون التعبير عن حرية الارادة نفسها . وحتى أنصــار التحليل النفسى أنفسهم ، لا يرفضون أن يجعلوا مكانا للاذناب وللشعور الداخلى بالمسئولية ، وهذه الحرية المحسوسة من شأنها أن تجعل الفعل المرتكب يصدر عن شخصيتنا فى جماعها ويعبر عنها(١) .

وهكذا تظهر المسئولية فى مذهب الدفاع الاجتماعى الجديد بحسبانها **« الشعور Conscience » أو بعبارة أخرى احساس الفرد بشخصيته كما تفصح عن نفسها فى فعله**(٢) .

والانسان الفرد لا يحس بأنه وحده المسئول . ولانه يشعر بهــذا الشعور ، فهو يعتبر أن الاشخاص الآخرين هم أيضا مسئولون . وهذا الشعور الجماعى بالمسئولية ، وهذا الحق فى محاســبة كل شخص عن أفعاله ، كذلك فى الزام كل شخص بتقديم هذا الحساب ، سواء كان طواعية أو قسرا ، يعد مرتبطا مباشرة بالحقيقة النفسية ــ الاجتماعية المتمثلة فى الشعور بالمسئولية .

والسياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى لا تستطيع بطبيعة الحال أن تتجاهل بالتجريد هذه الظاهرة الشخصية والجماعية على السواء . وهى تدرك تماما أهميتها على المستوى الاجتماعى ــ الانسانى ، الذى تريد أن تضع نفسها فى اطاره . وهى ــ لهذا السبب ينبغى أن تضعها فى اعتبارها

---

(١) يرجع آنسل بصدد هذا التعريف الى برجسون فى كتابه
Essai sur les données immédiates de la conscience, 78éd, 1948 p. 129.

(٢) لاهمية هذا التعريف فى الدلالة على الفكر المثالى لمارك آنسل نورده بنصه :
«La responsabilité apparaît ainsi, dans la doctrine de la défense sociale nouvelle, comme la conscience ou mieux encore la prise de conscience par l'individu de sa personnalité en tant qu'elle s'affirme dans son action»

فى التنظيم الرشيد لرد الفعل ضد الاجرام . واذا كانت المسئولية ــ من خلال هذا النظر ــ هى التعبير عن الشخصية فانها أيضا تعد حد أهليتها الجنـــائية(١) .

ويترتب على ما سبق كله ، عدة نتائج محددة على مستوى العدالة الجنـــائية .

النتائج المترتبة على تعريف الدفاع الاجتماعى الجديد للمسئولية :

(أ) لا ينبغى فصل القصد عن الباعث ، اذ لا ينبغى فصل الانسان عن فعله ، وقد أدت ديناميكية الجريمة ــ من عدة جوانب ــ الى اعادة شىء من الاهتمام الى الواقعة المرتكبة ، هو الذى حاولت المذاهب الوضعية والوضعية الجديدة أن تسلبه اياها ، حينما جهدت فى أن تفصل المجرم عن الجريمة لتبحثه هو فى ذاته . ولكنها فعلت ذلك لكى تخضعه لنمط اجرامى موضـــوع مسبقا ، وهى بذلك تجرده من الأنا الاخلاقى moi morale الكامن فى أعماقه ، فى نفس الوقت الذى ترفع عنه كل أذناب قانونى . واعادة الاهتمام بالفعل الموضوعى لا ينبغى للدفاع الاجتمـــاعى الجديد أن يتغافل عنه ، بل عليه أن يضعه نصب عينيه .

(ب) يظل هذا الفعل الجانح دائما بالنسبة للدفاع الاجتماعى ــ وبغير اى تناقض من جانبه ــ هو الجريمة المسندة للمتهم . والدفاع الاجتماعى الجديد يتفق هنا مع قانون العقوبات الكلاسيكى . بيد أن الفرق الوحيـــد الذى يفصل بين الدفاع الاجتماعى الجـــديد وبين النظام التقليدى ، هو أن الجريمة لا ينظر لها فى ذاتها منفصلة عن فاعلها ، وانما ينظر لها بحسبانها انعكاس شخصية الجانح على المستوى الاجتماعى . وتصبح الجريمة بالتالى ليست فحسب المناسبة التى بسببها يمثل الجانى أمام القاضى الجنـــائى ــ كما كان يذهب اليـــه أنصار المسئولية الاجتماعية ــ ولـــكنها تـــكون هى السبب المنطقى الكامن وراء ذلك . ويعد هذا ترجمة محسوسة للالتزام بتقديم الحساب عن أفعاله ، والذى هو فى حد ذاته التعبير الواضح عن المسئولية الفردية على المستوى الاجتماعى .

(جـ) وفى ضوء هذا المنظور ، يبدو واضحا أنه ليس هناك تعارض لا يمكن حله بين **المسئولية والخطورة** ، لان كليهما يعد تعبيرا من التعبيرات الاجتماعية للشخصية والتفرقة التى كان الكلاسيكيون الجدد يضعونها بين الاذناب والحالة الخطرة تعد فى الواقع الانسانى والاجتماعى ــ مصطنعة ، تماما كالتفرقة بين العقوبة والتدبير الاحترازى .

وينبغى على القاضى الجنائى أن يقدر المسئولية أو الخطورة ، وهو فى ضوء نظام رشيد ، ينبغى أن يكون فى مكنته أن يستخدم العقوبة أو التدبير ، أحدهما أو كليهما ، فى التطبيق العملى لرد الفعل ضد الاجرام .

---

(١) يشير آنسل الى انه يعلم تماما أن ثمة مناقشات عديدة دارت ليس فقط حول العمد والخطأ ، ولكن أيضا حول الاذناب والاسناد والاهلية والخطورة . لكنه لا يستطيع التعرض بالتفصيل لهذه الافكار ص ٢٩١ ، هامش ٢٣ .

(د) وهذا المفهوم للمسئولية ، يؤدى الى أن يفسح مكانا كبيرا لفكرة الردع ، الذى يعد من جوانب عديدة ــ مجرد انعكاس لها . وقد لاحظ علماء الاجرام المحدثين أن النظرية التى روج لها الوضعيون الجدد فى بداية القرن ، عن أن الردع لا يؤثر على أى فئة من فئات الجانحين ، تعد نظرية غير واقعية ، والحقيقة غير ذلك فالنظرية الكلاسيكية للردع تعد فى تجاوزها علوم السلوك الحديثة ، ولكن ما بقى فعـــلا هو هذه الخشية من تقديم الحساب ، الخشية من المحاكمة ، والخشية من القاضى .

وعلى ذلك فمذهب الدفاع الاجتماعى الواقعى والانسانى ، لا يستطيع أن يتجاهل هذه الحقيقة الاساســية من حقائق علم النفس الاجتماعى ، ونعنى فكرة الردع .

(هـ) والمسئولية اذا ما نظر اليهـــا على هذا المستوى المزدوج ، الفردى والاجتماعى ، تلقى ــ بغير شك ــ على عاتق القاضى الجنائى أعباء جديدة وحساسة اذ سيطلب منه أن يقوم ــ على ضوء المسئولية الحية والمحسوسة ، ومع وضع الخطورة الظاهرة فى الاعتبار ، بتنبؤ من وجهه نظر علم الاجرام Pronostic criminologique وكما قال الأب جميللى بحق « ان القاضى الجنائى فى مفهومه الحديث ، لن ينغلق داخل برج عاجى للجريمة منظورا لها فقط بحسبانها خرقا لقاعدة محددة ، وانه سيطلب منه عملا انسانيا مؤسسا على القاعدة المتينة للحقائق التى يقدمها علم النفس بعد الفحص الاكلينيكى للمتهم .

وهذه الاعباء الجديدة ، تفترض مراجعة للنظرية التقليدية فى الخبرة ، وتعاونا وثيقا طبيا قضائيا . وستوجه الدعوى وكذلك الحكم الجنـــائى نفسه نحو تحديد معاملة للجانى traitement وفكرة المعاملة هذه لا يمكن فصلها عن فحص الشخصية ، ولا عن فكرة المسئولية الفردية أيضا .

وتصبح المسئولية حينئـــذ المحرك الاساسى لعمليات اعادة التنشئة الاجتماعية ، بعـــد أن تكون قد لعبت دورها الرئيسى فى التقييم الشخصى والاجتماعى للسلوك الجانح .

وهذه المعاملة تهدف قبل كل شىء الى جعل الجانح حساسا تجاه الضغط الاجتماعى واعطائه اتجاها جديدا ازاء الجزاء .

وهذه النتائج المحددة والعملية التى تترتب على مفهوم المسئولية وفقا للدفاع الاجتماعى الجديد تسمح باتخاذ موقف نهـــائى ازاء هذه النقطة الأساســية .

والدفاع الاجتماعى بحسبانه سياسة جنائية واقعية وانسانية ، يؤكد بكل قوة على مفهوم المسئولية الذى لا يمكن تجاهله على المستويات الثلاث الفردية ، والاجتماعية ، والادبية . وهو يؤكد فى نفس الوقت دورها الكبير

فى بناء واصلاح القانون الجنائى . والمسئولية ــ وفقا لذلك ــ تعد أحد العمد الرئيسية للدفاع الاجتماعى الجديد . ومن هنا يستبدل الدفاع الاجتماعى الجديد الصيغة الكلاسيكية « الجريمة » « العقوبة » بصيغة ثلاثية أخرى هى « الجريمة ــ الشخصية ــ المعاملة » .

ثانيا : الجوانب المختلفة لسياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى الجديد

اذا كانت المسئولية من الافكار الهامة التى يتخذ الدفاع الاجتماعى الجديد بصددها وجهة نظر خاصة به ، فان هناك عدة جوانب أخرى تمثلها سياسته الجنائية ، وهى تتعلق بخمس نقاط أساسية :

ــ الاصلاح العقابى .
ــ المراجعة العملية لنظام الجزاءات الجنائية .
ــ مشكلات التكنيك والمنهج .
ــ ضرورة حماية الانسان بواسطة النظام القانونى .
ــ الحفاظ على القيم الادبية والاجتماعية للحضارة الغربية .

ونعرض لكل نقطة عرضا سريعا .

١ ــ الاصلاح العقابى(١) :

وضح فى الوقت الراهن أن فكرة معاملة الجانحين هى المسيطرة فى كثير من البلاد ، بعد أن ظهر فساد النظرة القديمة للجانحين . ومن ثم أصبح من حق المحكوم عليه أن ينال نصيبه من المعاملة التى تؤدى الى اعادة تنشئته الاجتماعية ، ومن ثم أصبح متعينا اصلاح النظام العقابى بطريقة تضمن اعادة التنشئة الاجتماعية للجانح . واذا كان المجتمع لم يوجد الا بواسطة الانسان ومن أجله ، فان عليه ازاءه واجبات هامة . ولا شك أن على الفرد واجبات هامة عليه أن ينهض بها والا خضع للجزاء القانونى . ولكن توقيع الجزاء عليه ليس من شأنه أن يؤثر على كرامته كانسان ، ومن هنا وجب استبعاد العقوبات المهنية والعقوبات البدنية . كما أنه ليس من شأن الجزاء أيضا استبعاده نهائيا من المجتمع ، ومن هنا وجب منطقيا الغاء عقوبة الاعدام والعقوبات المؤبدة .

غير أن هناك حدودا لاعادة التنشئة الاجتماعية للجانح أهمها احترام حقوقه ككائن انسانى .

---

(١) راجع مارك آنسل ، المرجع السابق ٣٠٠ ــ ٣٠٩

٢ ــ المراجعة العملية لنظام الجزاءات الجنائية (١) :

ينظر الدفاع الاجتماعى الجديد للجزاء الجنائى نظرة جديدة فالجزاء الجنائى فى نظره ينبغى أن يكون بهدف اعادة التنشئة الاجتماعية للجانح . ولذلك فان العقوبات السالبة للحرية وهى أهم العقوبات قاطبة يجب أن تخضع لدراسة نقدية وقد نجحت السياسة الجنائية الحديثة فى توحـيد العقوبات السالبة للحرية .

ومما لا شك فيه أن أى نظام للجزاءات ، حتى لو كان نظاما للدفاع الاجتماعى ، يتضمن جريمة لا مناص منها هى سلب الحرية . والمشكلة التى ينبغى حلها هى كيفية تطبيق عقوبات سلب الحرية ، ومحاولة تلافى الآثار السيئة لها .

٣ ــ مشكلات التكنيك والمنهج(٢) :

لقد أثبت التكنيك القانونى الذى تؤمن به الفقهية القانونية ايمـانا تاما ، فشله فى حل كثير من المشـكلات ، وذلك لانه لم يستطع أن يجابه الحقائق الاجتماعية المتغيرة والمعقدة ويكفى لضرب أمثلة على ذلك ذكر مشكلات قانون العقوبات الاقتصادى ومشكلات المرور التى يزداد تعقيدها يوما بعد يوم .

والواقع أن كثيرا من المشكلات يمكن أن تحل اذا وضعت على أرضية السياسة الجنائية لا التكنيك القانونى . فعدد ضحايا حوادث المرور الذى يتزايد فى كثير من البلدان بصورة مطردة يثير مشكلات اقتصادية وليست قانونية اذ يتطلب الامر بحث كيف يمكن تعويض المضرورين فى هذه الحوادث بناء على أسس سليمة . ومعنى ذلك أن مافشل فيه التكنيك القـانونى بصورته التقليدية يمكن أن تنجح فيه السياسة الجنائية .

٤ ــ ضرورة حماية الانسان بواسطة النظام القانونى(٣) :

من الملاحظ أن هناك اتجاها نحو اضفاء الصفة الاجتماعية على قانون العقوبات ، ويتم ذلك فى النظم اللاتينية بخلق جرائم مادية متعددة . والدفاع الاجتماعى لا يرمى الى محاربة هذا الاتجاه فى ذاته ، ولكنه يطالب الا يتم ذلك على حساب الكائن الفرد . واذا كان التخطيط قد أصبح ضروريا فى القرن العشرين فانه لا ينبغى أن يؤدى الى تسلط الدولة على الافراد .

ومن الاهمية بمكان بذل مجهود خاص للوقاية من الاجرام . وينبغى

---

(١) راجع آنسل ، المرجع السابق ، ٣٠٩ ــ ٣١٦ .
(٢) راجع مارك آنسل ، المرجع السابق ، ٣١٧ ــ ٣١٩ .
(٣) راجع مارك آنسل ، المرجع السابق ، ٣١٩ ــ ٣٢٠ .

أن يتم ذلك عن طريق انشاء نسق للتنظيم الاجتماعى ، يمكن له على ضوء دراسات علم الاجرام وعلم الاجتماع أن يتجنب اجتماع العناصر التى تولد الجناح ، وينبغى كذلك ممارسة نظام للفعل الاجتماعى الوقائى لكى يقوم بتحييد الانشطة الخطرة خارج نطاق قانون العقوبات لبعض الجانحين حتى قبل جناحهم . وينبغى أن يعتمد ذلك على نشاط الهيئات المتخصصة مثل أجهزة الخدمة الاجتماعية ، والمؤسسات الطبية والشرطة .

٥ ــ الحفاظ على القيم الادبية والاجتماعية للحضارة الغربية :

ان السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعى الجديد لا يمكن أن تفهم الا على ضوء ضرورة الحفاظ على القيم الادبية والاجتماعية للحضارة الغربية.

فاذا ما تذكرنا وجهة نظر الدفاع الاجتماعى الجديد فى المفهوم الفردى للمسئولية الذى يتبناه ، وفى استخدامه فى معاملة الجانح ، وفى مراجعة نظام الجزاءات ، وفى وظائف العقوبة وحدودها ، فانه يظهر أن الدفاع الاجتماعى يرتكز على هذه القيم الاساسية ، وهدفه هو ضمانها وتنميتها .

ومع ذلك فهذه القيم تعد مشتركة بالنسبة للانسانية جمعاء ، لان الدفاع الاجتماعى حركة عالمية بطبيعتها وبحكم اتجاهها ، وكل نزعة قومية تعد غريبة بالنسبة لها . والظاهرة الاجرامية هى أولا ظاهرة انسانية ، ينبغى أن تبحثها أولا علوم الانسان التى لا تعرف حدودا . وعلاج الاجرام ينبغى أن يبحث عنه فى التعاون الدولى المخلص ، وفى تحليل الخبرات الاجنبية وفى مقارنتها ، بغض النظر عن الوسائل الخاصة بكل بلد وحتى بغض النظر عن الاختلافات بين النظم .

وفكرة القيم الانسانية هذه ، منظورا لها فى عموميتها ودوامها ، تثير بطبيعة الاحوال فكرة النزعة الانسانية (الهيومانزم) وقد سبقت الاشارة الى الصلات التاريخية والروحية التى تربط أفكار الدفاع الاجتماعى بتراث النزعة الانسانية .

ويمكن القول أن الدفاع الاجتماعى الجديد ينحدر من معينين أساسيين :

أولهما : هو تأكيد حقوق الانسان كما فهمتها وأكدتها الثورة الفرنسية فى اعلان حقوق الانسان الصادر عام ١٧٨٩ .

ثانيهما : التقاليد المسيحية ، وخصوصا ما تعلق منها بفكرة « الاحسان » charité المسيحية .

ويبدى مارك آنسل أسفه العميق لان برنامج الحد الادنى للدفاع الاجتماعى كما وافقت عليه الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى ، لم يتضمن اشارة واضحة صريحة الى أن المسيحية مصدر من المصادر الرئيسية للدفاع الاجتماعى ، وكان مشروع البرنامج يتضمن هذه الاشارة ، بيد أنه

عند المناقشة النهائية للبرنامج حذفت تلك الاشارة ، لخشية البعض من أن يصطبغ الدفاع الاجتماعى بصبغة عقيدية دينية .

ثالثا : الدفاع الاجتماعى الجديد وقانون العقوبات(١)

لا يهدف الدفاع الاجتماعى الى صياغة قانون عقوبات للدفاع الاجتماعى « وانما يرمى الى أن يستخلص العناصر المكونة لمذهب السياسة الجنائية الذى يمكن أن يستوحيها » . ويمكن أن تجمل هذه العناصر فيما يلى :

١ ــ تحليل النظم الجنائية بواسطة الدفاع الاجتماعى :

هناك طريقتان لرد الفعل ازاء التطور التشريعى ، الاولى : وهى المعتادة عند الفقيه القانونى وتتمثل فى اعتبار كل تجديد أمرا شاذا يثير الريب والشكوك ، باعتباره يحدث الاضطراب فى النظام الموجود ، والذى يبقى مبررا فى نظر الفقيه لمجرد أنه موجود .

والثانية : تتمثل فى محاولة العثور على الاسباب العميقة التى تكمن وراء التطور وهى عادة ما تكون أسبابا اجتماعيا .

وقد طبق « كارارا » الطريقة الاولى حينما اعترض ــ باسم الشرعية ــ على قبول « الحكم المشروط » ، وكذلك فعل « جارسون » بدوره حينما اعترض عام ١٩٤٢ على ادخال « نظام الحرية المراقبة » وكلا الفقيهين كانا على خطأ ، من وجهة نظر السياسة الجنائية .

والدفاع الاجتماعى يحاول أن يزن القيمة الفعلية لنظم مثل الاختبار القضائى ، ووقف التنفيذ ، وفى مواجهة ضروب التجديد المختلفة فى النظم الجنائية يحاول أن يتفهم دواعيها وأسبابها . وهو فى ذلك يلقى اعتبارا خاصا لنشأة النظم وقدمها وزوالها ، وحلول غيرها محلها .

٢ ــ صياغة مفهوم شامل يتجاوز المدرسة الكلاسيكية والوضعية :

ما دام الدفاع الاجتماعى قد انفصل عن المدرسة الكلاسيكية من جانب وعن المدرسة الوضعية من جانب آخر ، فانه يمكن القول أنه قد صـــاغ نظاما عاما أصيلا لقانون العقوبات يجارى الزمن الذى نعيش فيه .

فعلى عكس المدرسة الوضعية ، يعطى الدفاع الاجتماعى للانسان بحسبانه انسانا وكائنا روحيا فى المقام الاول ، لدرجة أن نظامه كله يعد معدا لتطبيقه بغرض ضمان حمايته وتطوره .

---

(١) راجع « مارك آنسل » ، المرجع السابق ، ٣٢٤ ــ ٣٣٤ .

ولكن الدفاع الاجتماعى يعد مخالفا أيضا للقانون الكلاسيكى الذى كان تعبيرا عن مجتمع يتجاهل حقوق المرأة ، والطفل ، والعامل ، وحيث كانت فكرة الملكية المطلقة سائدة حتى أنها كانت تصل الى حد الاستعباد .

والدفاع الاجتماعى يعد مذهبا لمجتمع يسمح بتحرير المرأة ، وضمان حماية الطفولة ، ويقيم نظاما للتأمينات الاجتماعية ، ويحد من تعسف الملكية الفردية ويحل محل مفهوم الفردية الليبرالية مفهوما شخصيا Personnaliste متكاملا للانسان ، ويرمى الى الارتقاء بالانسان الذى هو أساس المذهب ، فى المجتمع الذى هو جزء منه .

وعلى ضوء هذا الاساس من الفلسفة الاجتماعية ، فان مذهب الدفاع الاجتماعى ، واضعا فى اعتباره الظروف السائدة فى العالم المعاصر ، وما فيها من تقلبات ، يتجاوز البحث التجريبى البسيط عن تحقيق « السعادة لأكبر عدد من الناس » كما كان يريد « بنتام » ، وكذلك التوازن الدقيق الذى كان يرمى الى تحقيقه الليبراليون فى القرن الماضى بصيغتهم « ليس أكثر مما هو عادل ، وليس أكثر مما هو ضرورى » والدفاع الاجتماعى يتجاوز أيضا التخطيط الابوى « لدولة الرفاهية Welfare state » ، لكى يحقق ما يطلق عليه آنسل « الحمائية الانسانية » Protectionnisme humaniste

٣ ــ وضع هذا المفهوم فى المذاهب الجنائية المعاصرة :

يمكن القول أن الدعوة الى نزع الصفة القانونية التى أطلقت الكلاسيكيين الجدد قد مهدت للقاء بين الدفاع الاجتماعى الجديد وبين النيوكلاسيكيين الجدد . ومن المعروف أن هذا التجديد الذى لحق المدرسة النيوكلاسيكية يمكن ــ الى حد كبير ــ أن يرد الى فعل حركة الدفاع الاجتماعى .

فقد قبلت هذه المدرسة ــ لكى تجارى روح العصر ــ فكرة اعادة تنشئة الجانح ، وهى أيضا ترفض الفقهية القانونية . ويبدو ذلك من عدم اهتمامها بمناقشة مشكلات مثل عدم المشروعية والمطالبة ، التى تنفق الفقهية القانونية كل جهودها فى بحثها ، وهى أيضا ترفض أن تحبس نفسها داخل معادلة « الجريمة = العقوبة » ، وتجهد لصياغة فكرة انسانية عن المسئولية ، لاعطاء الدعوى الجنائية كل دلالاتها الصحيحة . وهذا فى حد ذاته ، هو صميم المذهب الرئيسى للدفاع الاجتماعى ، اذا ما نظر اليه بحسبانه يرمى الى تنمية قانون عقوبات للحماية Droit pénal de protection

ومن هنا يمكن القول ان المدرسة النيوكلاسيكية الجديدة بدلا من اعتبارها نظاما منافسا للدفاع الاجتماعى ، يصح أن تعد فرعا متميزا من الدفاع الاجتماعى . وبذلك ننتهى من عرض الدفاع الاجتماعى فى التطبيق ، بعد أن عرضنا فى الفصل الاول الاسس النظرية له .

خاتمـــة

حاولنا فى الصفحات السابقة أن نقدم عرضا موضوعيا للافكار الاساسية لحركة الدفاع الاجتماعى الجديد للمستشار الفرنسى مارك آنسل . وقد اعتمدنا فى هذا العرض على صياغة آنسل نفسه لافكاره ، ولم نتدخل فى السياق بتعليقات نقدية ، حتى نتيح الفرصة للقارىء أن يتعرف مباشرة على الخطوط الرئيسية فى فكر آنسل .

والواقع أن مهمتنا لم تكن هينة ولا يسيرة . فكل من أتيح له أن يطلع على النص الفرنسى لكتاب آنسل ، ليدرك بمنتهى الوضوح ، التعقيد البالغ لطريقة المؤلف فى كتابته . ولعل ذلك راجع الى أن الكتاب كله ، ليس سوى محاولة توفيقية ، ولا نريد أن نقول تلفيقية لتجميع شتات من الافكار المختلفة المتباينة التى لا يجمعها نسق واحد . وآنسل مغرم بالمناقشات الجانبية ، وبتجميع الامثلة والنماذج والتشريعات من الشرق والغرب ، لكى يثبت أن حركة الدفاع الاجتماعى الجديد حركة عالمية تتبناها جميع المجتمعات المعاصرة شرقيها وغربيها ، الراسمالى منها والاشتراكى على حد سواء .

وقد حاولنا قدر طاقتنا أن نستخلص من كل موضوع الخط الاساسى الذى يدور فكر آنسل حوله ، ضاربين صفحا عن كثير من الاستطرادات والمناقشات التفصيلية .

وقد سبق لنا أن قدمنا دراسة نقدية للمسلمات الفلسفية لحركة الدفاع الاجتماعى عند جراماتيكا وآنسل (١) ، ولذلك ينبغى لنا أن نستكمل مشروعنا بدراسة نقدية للجوانب الموضوعية والاجرائية فى هذه الحركة .

ولا شك أن الدراسة الحالية تعد مدخلا ضروريا لمثل هـــذه الدراسة النقدية ، التى نأمل أن نقوم بها فى المستقبل القريب .

---

(١) أنظر : السيد يس ، حركة الدفاع الاجتماعى والمجتمع العربى المعاصر ، مجلة « مصر المعاصرة » يناير ١٩٦٩ .

قائمة بالمصطلحات

Agnostique =	لا أدريه ، (التوقف عن الحكم فى مسألة من المسائل) ، مذهب فلسفى
Ante-delictum =	ما قبل الجناح
Anti juridicité =	عدم المشروعية
Apriorisme juridique =	الافكار القانونية المسبقة
Capacité =	الاهلية (الجنائية)
Causalité matérielle =	السببية المادية
Conséquences de l'infraction =	عواقب الجريمة
Corrective training =	التدريب الاصلاحى
Culpabilité =	اثم أو اذناب
Décriminalisation =	نزع الطابع الجنائى
Delinquant potentiel =	الجانح الكامن (المحتمل جناحه)
Dé-juridicisation =	نزع الطابع القانونى
Déterminisme =	الحتمية
Dogmatique Juridique =	الفقهية القانونية = الدوجماطيقية
Humanisation =	اضفاء الصفة الانسانية
Humanisme =	النزعة الانسانية = الهيومانزم
Imputabilité =	الاسناد (الجريمة)
Libre arbitre =	مذهب حرية الارادة
Périculosite =	الخطورة (الجانى)
Personnalisme =	الشخصانية (مذهب فلسفى معاصر)
Pronostic =	تنبـــؤ
Protection =	حمـــاية
Protectionnisme humaniste =	حمائية انسانية
Resocialisation =	اعادة التنشئة (بالنسبة للجانح)
Responsabilité =	المسئولية
Sentencing =	عملية اصدار الحكم
Talion =	مبدأ القصاص
Totalitarisme =	الشمولية
Traitement =	معاملة = علاج
Typicité =	المطابقة (مطابقة الواقعة الاجرامية على النموذج القانونى)
Vindicte Public =	الانتقـــام العـــام